وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون خاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر -ل.م. د-

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون إداري

تحت عنوان

عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري

من إعـداد الطالبة:

- بلهدي سهام

تحت إشراف:

- أ.د. براهيمي سهام

المناقشة من طرف اللجنة المكونةمن:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
د. عليوة عالية	أستاذة محاضر ب	رئيسا
ا.د. براهيمي سهام	أستاذة التعليم العالي	مشرفا مقررا
د.دردور سمير	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

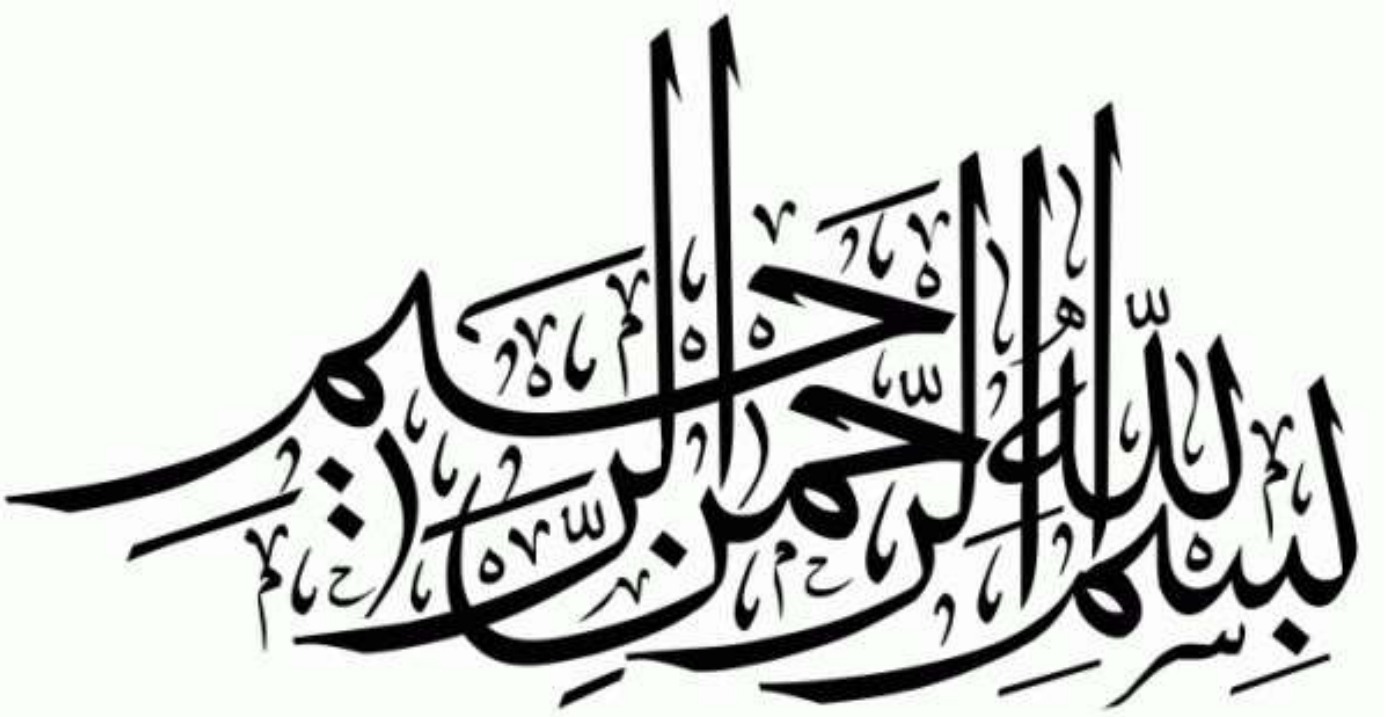
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

لذة الوصول تنسيك تعب الطريق.

تم بفضل الله تخرجي.

أهدي هذا البحث الى:

الى من أشعل لي اول شمعه، الى اريج طفولتي، ودفء حياتي، الى ملاذي وملجئي، الى من تحمل كل لحظه الم في حياتي، وحولها الى لحظات فرح، الى سندي ومسندي، الى حبيبي وروح قلبي، الى ابي

الى من ساندتني يوم ضعفي، الى حبيبتي التي شاركتني همي وحزني، الى من ذرفت الدموع من أجلى الى من اسقتني الحب في صغري، الى من اتقاسم معها تفاصيل حياتي، الى امي

الى غاليتي وصديقتي ورفقتي، الى اختي الوحيدة، وزوجها واولادها

الى اتكائي وعمقي وقوتي وكتفي، الى اخوتي، وزوجاتهم واولادهم

الى صديقاتي التي جمعتنا مشاوير الحياة.

الى من كان داعما لي في مواجهه عقبات الحياة.

التشكرات

الشكر لله لان العوض يأتي منه جميل، ويجعلنا نبتهج وننسى ما قد ذهب، وشكرا لله لان بابه لا يغلق، ووجوده غير منقطع، ورحمته سقاءٌ لكل ظمأ.

الحمد لله حمد الشاكرين، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، الحمد لله الذي وفقني وأعانني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

أتقدم بأرق كلمات الشكر والثناء لأستاذتي المشرفة، الدكتورة " براهيمي سهام" التي حرصت كل الحرص لإنجاز علمي بكل مقوماته، فلولا مثابرتها ودعمها المستمر لي، وتوجيهها لي، ما تم هذا العمل، فجزاها الله عني خير جزاء.

كما أتوجه بالشكر والامتنان الى كل أعضاء لجنة المناقشة الكرام، على تفضلهم بقراءة هذا البحث وقبول مناقشته.

كما أشكر كل من مهد لي الطريق وساعدني في انجاز هذا البحث من قريب او بعيد.

كما لا أنسي الشكر الموصول إلى كل اساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ع: الجريدة الرسمية العدد

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ل م د: ليسانس، ماستر، دوكتوراه

ع: العدد

د ذ س :دون ذكر السنة

ثانيا: باللغة الفرنسية

GED : gestion éléctronique des documents

SGDJ : système gestion dossier juducier

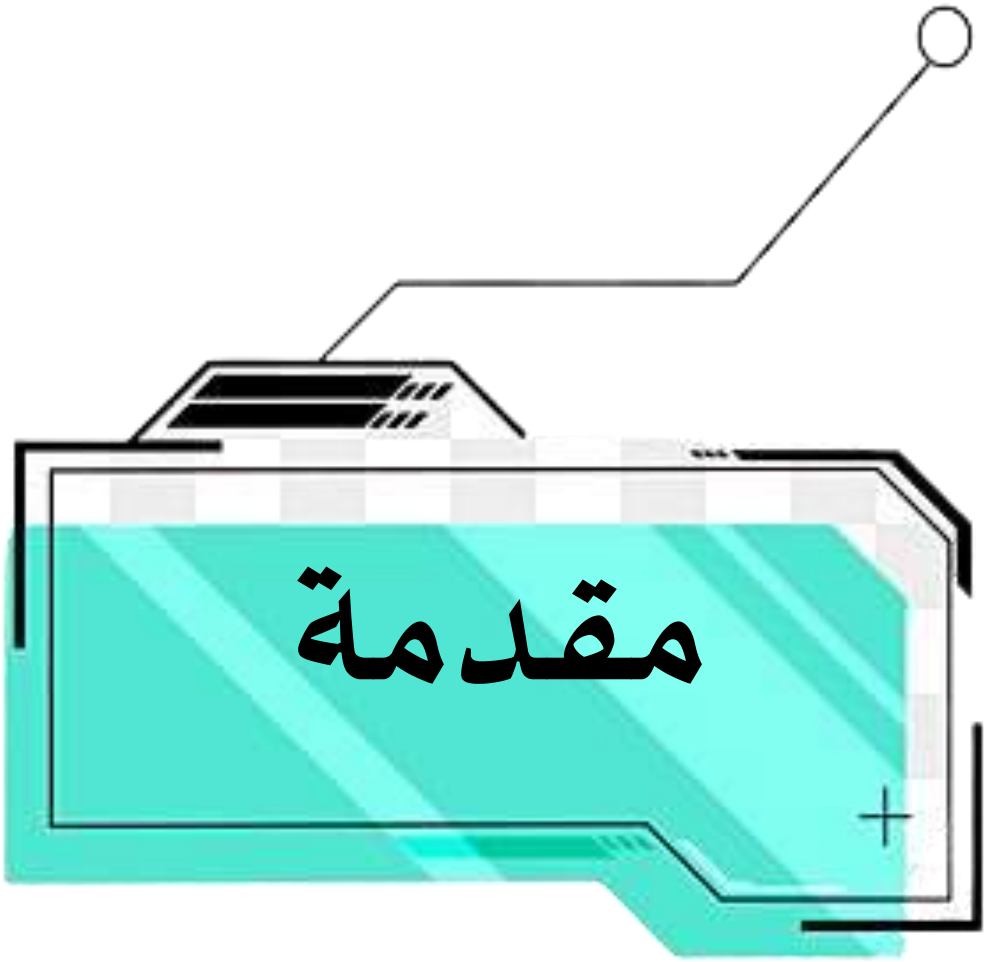
مقدمة

مقدمة

عرفت الجزائر سياسة اصلاح الشامل في عدة مجالات، الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية وهذا لمواكبة التغييرات والاستحداث العالمي والمضي نحو تحقيق الرقي في المجتمع وحماية امنه وتوطيد استقراره وهي اهداف سامية، تثمر بإعلاء مبادئ والقيم الإنسانية من عدل ومساوات في الحقوق والواجبات، وحرصت هذه الاصلاحات على تجسيد مؤسسات تقوم على القانون والشفافية والرشادة في إدارة وتسيير البلاد.

ومن بين الإصلاحات التي طرات على المرافق العمومي، اصلاح قطاع العدالة الذي اعتبر من أولوية الوطنية، لان هذا القطاع يعتبر ملتقى كل نشاطات البلاد، حيث يسعى هذا الإصلاح بنقله من اطاره التقليدي المنحصر في البث في المنازعات الى الرقي به لمواجهة التطلعات التي يفرضها التحول الذي عرفته البلاد السنوات الأخيرة و في كل المجالات على المستوى الداخلي و تداعيات المجتمع الدولي المعاصر، بما يتطلبه من تغيرات تستدعي مواكبة التطور الحاصل في العالم من جهة و ضرورة الحفاظ على المصالح الوطنية من جهة أخرى.

تم في بداية الامر بتنصيب اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة في 1999 ضمت هذه اللجنة أفضل الكفاءات الوطنية لدراسة وضعية قطاع العدالة من كل الجوانب واقتراح الحلول الملائمة لاصلاحه، خلال سبعة 07 أشهر تم الوصول الى جملة من التوصيات والخطوات التي تم الشروع في تجسيدها سنة 2000.

مرت إصلاحات قطاع العدالة بعدة مراحل للوصول الى مستوى عدالة معاصرة من خلال تطوير اليات الأداء و ادراج التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي ،ولذلك اعتبرت عصرنة قطاع العدالة ضمن اهم الانشغالات التي كان لابد من التركيز على التكفل بها ،خاصة وان الاستغلال الأمثل للتكنولوجيا الحديثة لايعد هدف في حد ذاته و انما الوسيلة التي تقرب المواطن من العدالة و تسهل له الحصول على الخدمات و المعلومات في احسن الظروف ،و تمنح لرجال القانون من قضاة و موظفي العدالة و مساعديها الوسائل التقنية الحديثة لاداء مهامهم في احسن حال .

كما أن عصرنة قطاع العدالة لا يجسد بمجرد تزويد جهة العدالة بأجهزة تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة، بل تتطلب تطور الهيكلة التنظيمية والمناهج المتبعة، وفي هذا لا بد من تطور الذهنيات وتكييفها مع الرقمنةوالعصرنة، وتقبلها للتعامل مع ما يتطلبه هذا التكامل في توظيف المعرفة باستخدام تكنولوجيا الإعلام والأتصال الحديثة.

وتحقيقا لذلك تم تجسيد عدة مشاريع للوصول إلى عدالة بمعايير دولية خاصة فيما يتعلق بمجال تسهيل اللجوء إلى القضاء من كل شرائح المجتمع، من خلال ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وتبسيط الإجراءات القضائية وتحسينها، وكذا تطوير الخدمات القضائية عن بعد حيث تعود بالفائدة على المواطن والمتقاضي ومساعدي العدالة.

قام قطاع العدالة في هذا المجال ببذل مجهود لاستحداث شبكة اتصال داخلي خاصة بقطاع العدالة، تربط هذه الشبكة الإدارة المركزية بجميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذلك الهيئات تحت الوصاية باستعمال الأليف البصرية، والتي تعتبر بمثابة القاعدة لاستغلال مختلف الأنظمة المعلوماتية في كافة القطاعات.

ولتتجسيد العدالة الرقمية إعتمد هذا القطاع على تقنيتين حديثتين و هما التوقيع و التصديق الإلكترونيين في مجال القضاء من خلال استحداث مركز شخصنة الشريحة للتوقيع الإلكتروني و إنشاء سلطة التصديق الإلكتروني التي تمكن الفاعلين في نشاط القطاع من توقيع الوثائق الإدارية و المحررات القضائية بصفة موثوقة و تفعيل الخدمات القضائية عن بعد ، ويمكن أيضا للمواطن من استخراج شهادة الجنسية و شهادة السوابق العدلية رقم 03 عبر الأنترنيت ،ممضيتان إلكترونيا،وإتاحة سحب النسخ العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا للمحامين ،إنطلاقا من مجالس القضاء دون الحاجة إلى التنقل إلى الجهة القضائية.

كما أنه يتم رقمنة الملف القضائي في كافة مراحله والتبادل الإلكتروني للعرائض خارج الجلسات، نذكر كذلك إمكانية تتبع مآل القضايا من يوم الإيداع إلى النطق بالحكم عبر البوابة الإلكترونية.

وتوفر أيضا الرقمنة في قطاع العدالة عناوين إلكترونية مختلفة تقدم خدمات قضائية عن بعد يستفيد منها المواطن بشكل سهل وسريعوللتكفل بانشغالات المواطنين والمتقاضين والإجابة عن

إستقساراتهم القانونية والقضائية استحدث مركز للنداء خاص بقطاع العدالة تحت الرقم الأخضر 1078، وكذلك استحدثت أرضية النيابة الإلكترونية يقوم من خلالها الأشخاص من تقديم العرائض أو الشكاوى عن بعد، وللتماشي مع الرقمنة أنشئ أيضا أرضية خاصة بالتكوين عن بعد.

للمعالجة الآلية لمعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي تم الإعتماد على منظومة معلوماتية مركزية تم من خلالها الإعتماد على نظام معلوماتي موحد خاص بالقطاع يضمن توافق المعطيات ويسهل استغلال المعلومات دون تكرار البيانات، كما تم استحداث تقنية لمحادثة المرئية عن بعد في تنظيم المحاكمات حيث ساهمت في تسريع وتسهيل الإجراءات القضائية والفصل في القضايا من خلال سماع الأطراف والشهود والخبراء عن بعد، كما أنه تم استخدام الرقمنة في تنظيم الجلسات والمحاضرات والدورات التكوينية في قطاع العدالة.

لتكريس مبدأ عصرنة قطاع العدالة كان لابد من تطوير أساليب تسيير الإدارة القضائيةو المتمثلة في نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية و القضائية على مستوى المجالس القضائية وهذا للمساعدة على الأرشفة الإلكترونية في القطاع ، وكذا إرسال وثائق و تبادل المعلومات عبر البريد الإلكتروني الداخلي للقطاع ، و تبادل الوثائق بصفة إلكترونية بين الجهات القضائية و الضبطية القضائية ، وكذلك إرسال الإستدعاءات إلكترونيا و تتبع المتقاضي لمآل قضيته لاستخدام آلية إرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بطريقة إلكترونية بواسطة رسائل نصية قصيرة.

يرجع اختيار الموضوع إلى، أسباب موضوعية، باعتبار أن فكرة عصرنة العدالة تشكل تحول في الإطار المفاهيمي، ونقلة نوعية في تقديم الخدمات القضائية، الأمر الذي أصبح محل اهتمام الباحثين والدارسين، في مجال تطور جهاز العدالة.

وهناك أسباب ذاتية، تتمثل في التعرف واقع عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، كمشروع حديث، يحظى باهتمام كبير من طرف الحكومة الجزائرية، التي تعلق عليه آمال كبيرة في إصلاح ورقمنة العدالة.

تحمل فكرة عصرنة مرفق العدالة في طياتها عدة جوانب إيجابية من الناحية العلمية إلى أنه من الناحية العملية تثير فكرة الرقمنة في مرفق العدالة عدة إشكالات قانونية التي تركز حول مدى

فاعليته وتطبيقه على أرض الواقع، كما يطرح الموضوع الجوانب التي حرص المشرع الجزائري على تطورها، الأمر الذي يثير لنا الإشكاليات التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تطبيق العصرنة في قطاع العدالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تطلبت منا الدراسة تحليلها إلى التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تكون أهداف عصرنة قطاع العدالة ومظاهرها؟
- ما هي المنجزات التي حققتها وزارة العدل لرقمنة قطاع العدالة؟
- كيف ساهمت العصرنة في تقريب المواطن من العدالة؟

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمختلف الجوانب المتعلقة بعصرنة قطاع العدالة والخوض في مختلف التحديات التي يمر بها جهاز القضاء لوصول إلى عدالة رقمية بجودة عالمية، يسهل التعامل فيها.

تكمن أهمية الموضوع في أنه يوضح مدى التطور الذي حققه قطاع العدالة في تقديم خدماته وذلك باعتماد الوسائل الرقمية واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في كل الجهات التابعة لها بغية الحذو نحو العصرنة ومواكبة التطور العالمي.

واجهتنا بعض الصعوبات اثناء اجراء هذه الدراسة، حيث ان الموضوع المدروس حديث وشحيح من المراجع التي تتناول موضوع عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري، إضافة الى ذلك وجدت صعوبات في لدخول الى الأقسام التقنية في قطاع العدالة كقسم الاعلام الالي في مجلس القضاء وذلك لسرية المعلومات التي تملا في البرامج.

اقتضت هذه الدراسة المزج بين بعض المناهج في إطار التكامل المنهجي حيث استخدمت، المنهج الوصفي في تعريف وتوضيح المفاهيم القانونية والفقهية والقضائية الخاصة بالعصرنة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإصلاح قطاع العدالة ورقمنته، وكذا المنهج المقارن حيث قارن بين ما كانت عليه العدالة قبل العصرنة، وبعد إدخال الرقمنة عليها.

اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي حيث احتوت على فصلين المعنونين ب: الفصل الأول الإطار المفاهيمي لعصرنة قطاع العدالة، الفصل الثاني إصلاح مرفق العدالة في التشريع الجزائري، وختاما لذلك توجنا بحثنا هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوجيهات والتوصيات، ودعمناها بمجموعة من الملاحق نتيجة قيامنا بتربص لدى مجلس القضاء والمحكمة الإدارية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لعصرنة قطاع العدالة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصرنة قطاع العدالة

من اهم الاستراتيجيات المتبعة قصد تحسين وتطوير الخدمات العمومية هي الإدارة الالكترونية حيث تعمل على تقريب الإدارة من المواطن، خصوصا انها أصبحت تمثل نقلة نوعية في تسيير الإدارة والمؤسسات العمومية في الجزائر، وقد خلقت الكثير من فرص النجاح والوضوح والدقة في تقديم الخدمات للمواطن الجزائري.

فالإدارة الالكترونية تعد من اكبر التحديات التي خاضتها الجزائر في تطوير عمل الإدارة و مؤسسات الدولة، و مواكبة التطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم في الآونة الأخيرة ، بالنظر في المرفق العمومي الجزائري نجد انه تبنى مشروع عصرنة الإدارة وجعلها الكترونية في جل القطاعات الوزارية و الجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ، ولعل قطاع العدالة من اهم القطاعات التي عرفت استخدام الرقمنة وتكنولوجيا الحديثة في التسيير، حيث تم احداث تغييرات عديدة تهدف الى تنشيط و تفعيل أداء هذا النوع من المرفق العمومي وتحسين الخدمات التي يقدمها للمواطنين[1]

لقد تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط كبيرة في مجال استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والتحول نحو الرقمنة، حيث جسد عدة مشاريع من اجل تسهيل اللجوء الى القضاء لكافة شرائح المجتمع، وتحسين الإجراءات القضائية، وتطوير أساليب التسيير القضائي والإداري وتوفير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة كل من المواطنين والمتقاضين ومساعدي العدالة [2]

1- غريس جمال، محمد لمين سلخ، عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مطبعة منصور ،2021، ص02

2-غريس جمال، محمد لمين سلخ، المرجع نفسه، ص02

المبحث الأول: عصرنة قطاع العدالة المفهوم والمتطلبات

تجلت فكرة الإدارة الالكترونية في مجمل التطورات التي شهدتها تسيير المرافق العمومية وذلك من اجل تقديم الطلبات للمواطنين وكذلك تقديم الخدمات العمومية باستعمال وسائل حديثة للإعلام والاتصال واستعمال استراتيجيات جديدة، لتعبير هذه الإدارة عن العصرنة والتطورات، وبالتالي تحقيق قفزة نوعية من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية.

المطلب الأول: مفهوم عصرنة المرفق العمومي

إن عملية عصرنة المرفق العمومي ، و الإدارة هي التماشي و التكييف مع التطورات و التحولات التي تتواكب مع أساليب ووسائل التسيير الحديث ، التي أدخلت عليها التكنولوجيا ووسائل الاعلام الالية و الاتصال ،وذلك لمواكبة التطور الحاصل في العالم لتحسين جودة الخدمة ، وتجسيد سرعة و تسهيل تقديم الخدمات وكذلك التماشي مع الانفتاح على العالم و القفز نحو المضي قدما مع التطورات الحاصلة كان لابد من ضرورة اكتساب المعرفة و العلوم عن طريق التوجه نحو ادماج التكنولوجيا الجديدة في المرافق العمومية و إدارة المؤسسات من خلال الاعلام الالي و ربطها بالشبكة العنكبوتية و تكوين و توفير الكفاءات لتسيير الإدارة المعاصرة. [1]

الفرع الأول: تعريف عصرنة المرفق العمومي

اختلف الكتاب والباحثين حول وجهات النظر في تعريف عصرنة المرفق العمومي، حيث ركز كل باحث حول جانب معين من جوانب الإصلاح ومن اهم التعريفات هي:

" هو عبارة عن خطة او برنامج يتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تستهدف الى معالجة كافة أوجه القصور والخلل في طرق وأساليب وأدوات وتقنيات ومهارات النظام الإداري المتشكلة عبر السنين والتي تتبدى في عدم مقدرته على ممارسة النشاطات الإدارية المختلفة بكفاءة

1-فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانية، الجزائر، المجلد02، ع15،2016، ص313

عالية من اجل اعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التي تخص عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل شمولي"[1]

ويعرف أيضا بانه ادخال واعتماد على استعمال التكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال والاعلام المتطورة الحديثة وذلك باستغلال الانترنت لتجسيد المعلوماتية في الإدارة للانتقال بها من التقليدية الى الالكترونية وفق ضمانات امنية تحمي كل من المرفق العمومي والمتعامل او صاحب الخدمة وتهدف الى تسهيل الإجراءات في المرفق العمومي.[2]

الفرع الثاني: اهداف وخصائص المرفق العمومي

إن إصلاح المرافق العمومية مرتبط بتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ضرورة تنظيم الإدارة ، يختص بمجموعة أهداف و خصائص مذكورة كالتالي:

أولا: اهداف عصرنة المرفق العمومي

تهدف عصرنة المرفق العمومي الى:

- تماشي الإدارة العامة مع مهام الدولة ولتلبية حاجات المواطن.

- تحديث وتطوير الإدارة العامة على جميع مستوياتها وكل ابعادها الوظيفية والقضاء على المشاكل التي تواجهها

- التغلب على العراقيل التي تعاني منها الإدارة العامة

- مواكبة المرفق العمومي لمستجدات التحديث

1-بواشري امينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (2017-1999)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 06، ع11، جانفي 218، ص206

2- مفيدة مقورة، عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، دراسة في الإنجازات وتشخيص للمعوقات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، الجزائر، المجلد 07، ع 02، ديسمبر 2021، ص71

-معالجة الانحرافات والقضاء على التعقيدات الإدارية [1]

ثانيا: خصائص عصرنة المرفق العمومي

يكمن اجمال خصائص عصرنة المرفق لعمومي في:

1-**السرعة والوضوح:** من مميزات العصرنة في المرفق العمومي سرعة الأداء والعمل المنظم والأسلوب الأكثر كفاءة وفعالية

2-**المرونة:** تتجلى اقصى غايات المرونة داخل الإدارة الالكترونية عندما يتم بناء أنظمة انجاز العمل داخل المنظمة على أساس شبكة الاتصال الالكترونية [2]

3-تخفيض التكاليف: تعتمد العصرنة والرقمنة على أجهزة الحاسوب مما يجعلها في غنى عن اليد المعاملة والتالي خفض التكاليف

4- تبسيط الإجراءات: يتم تبسيط الإجراءات من خلال استخدام المعلوماتية

5- تحقيق الشفافية: تضمن الرقابة الالكترونية الشفافية في المعاملات داخل المنظمات الالكترونية

6- أمن المعلومات: يتم حجب المعلومات المهمة والبيانات وذلك من خلال برنامج خاص بالحماية حيث لا يستطيع الوصول اليها الا ذو الصلاحية على هذه المعلومات

7-عدم التقيد بالزمان: لا يوجد أوقات رسمية في الإدارة الالكترونية حيث يمكن للمعنيين اتخاذ أي قرار او حل أي مشكل في الأوقات الخارجة عن العمل لمواجهة الحالات الطارئة على مدار 24 ساعة.[3]

1- بواشري امينة، المرجع السابق، ص206

2سمير عماري، صعوبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مؤسسات تعليم العالي (دراسة ميدانية لاراء عينة من الموظفين الإداريين)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، ع17، ص74

3 سمير عماري، المرجع نفسه، ص74

المطلب الثاني: مفهوم عصرنة قطاع العدالة

من بين المرافق التي استفادت من التطور التكنولوجي الذي شهده العالم مرفق العدالة، حيث يعتمد هذا التطور على تبادل المعلومات والبيانات بسهولة وبشكل سريع باستعمال تقنيات الاتصال الحديث، وفي إطار عصرنة قطاع العدالة يتم الاعتماد على كل ما هو مستحدث من الأنظمة الإجرائية للسير الحسن للعمل القضائي في حالة وجود عراقيل في الإجراءات العادية، ولمعرفة أكثر لعصرنة العدالة سنتناول في الفرع الأول تعريف عصرنة قطاع العدالة وفي الفرع الثاني أهدافها.

الفرع الأول: تعريف عصرنة قطاع العدالة

من اجل تسهيل اللجوء الى القضاء لكافة شرائح المجتمع وكذا تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية كان لابد لقطاع العدالة من مواكبة العصر، فقد قطع قطاع العدالة أشواط معتبرة في مجال استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال والانتقال الى عالم الرقمي وذلك بتجسيد عدة مشاريع بغية الوصول الى عدالة عصرية بالمعايير العالمية حيث تعمل الحكومة جاهدة للرقي بقطاع العدالة وتفعيل العصرنة في هذا القطاع ومن اجل تحويل الخدمة من ورق أي تقليدي الى كل ما هو الكتروني.[1]

تعرف عصرنة العدالة على انها تطوير شبكة اتصال الداخلي خاصة بالقطاع وذلك من اجل ربط الإدارة المركزية بكافة الجهات القضائية، والمؤسسات العقابية والإدارة وكذا الهيئات تحت الوصايا بواسطة الالياف البصرية وذلك من اجل استقلال مختلف الأنظمة المعلوماتية المطورة من طرف كفاءات القطاع، وكذا تسهيل طرق أداء الخدمات العامة والمعاملات الإدارية الخاصة بها والتواصل مع المواطنين بكل شفافية وديمقراطية.[2]

كما تعرف عصرنة القضاء او رقمنه القضاء بانها الانتقال من مرحلة الإدارة التقليدية والتي تتطلب التبليغ بالرسائل المكتوبة في كل الإجراءات القضائية من مرحلة التحقيق الى غاية مرحلة

1-الموقع الالكتروني http/www.mujstice.dz/ar/modernisation اطلع عليه في 06-04-2023 على الساعة 21:30

2-العيدان محمد، زروق يوسف، رقمنه مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد07، ع01، 2020، ص505

الحكم وكل الأوامر التي يصدرها القاضي من امر توقيف، او امر إيداع المتهم الحبس الاحتياطي أو

الامر بالتفتيش او الامر بالتنفيذ موجه الى الإدارة معينة، الى مرحلة الإدارة الالكترونية عبر تطبيق نظام الرقمنة حيث تصل الرسالة عبر البريد الالكتروني او الهاتف الذكي بسرع للمعني.[1]

الفرع الثاني: أهداف عصرنة قطاع العدالة

إن الاعتماد على الإدارة الإلكترونية له أهداف مختلفة وفوائد التي بشأنها تسهيل الإجراءات داخل الإدارة ورفع مستوى الخدمة وهناك أهداف داخل قطاع العدالة وأهداف يربط بين مختلف القطاعات التابعة للعدالة.

الأول: أهداف على مستوى القطاع

سطر لعصرنة قطاع العدالة على مستوى القطاع عدة أهداف نذكرها كما يلي :

1 – دقة البيانات:

استعمال الطريقة الإلكترونية في إدخال البيانات تسمح لجهات الإدخال الأولية بالحصول واسترجاع المعلومات المدخلة بشكل دقيق بدون أخطاء التي تكون في عملية ملئ البيانات ورقيا والتي يحتمل الوقوع في الخطأ في بعض الأحيان.[2]

2 – تقليص الإجراءات الإدارية:

تهدف إلى تقليص الاستعمال الورقي وتعبئة البيانات في كل مرة للحصول عل خدمة داخل إدارة القطاع وذلك بفضل المعلومات المملوءة داخل أجهزة الإعلام الآلي وكذلك سرعة وسهولة الحصول على الوثائق المطلوبة من مصدرها دون تكليف المواطن بتقديم الوثائق من المراكز إدارية لقضاء حاجاته.[3]

1–الصادق هاني، كرام محمد الأخضر، عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مط منصور، ط2021، ص231

[2] – مفيدة مقورة. المرجع السابق ص 71.

[3] –مفيدة مقورة، المرجع نفسه، ص 72.

الثاني: أهداف على مستوى الوطني

أشار إليها القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ع 06 الصادرة ب 10 فبراير 2015[1]

وهي الأهداف الرئيسية المقررة في هذا القانون في مجال عصرنة العدالة جاءت في المادة 01 من الفصل الأول بعنوان أحكام المادة وهي:

" يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل.
- إرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية.
- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

كما تهدف إلى رفع مستوى الأداء في انتقال المعلومات بدقة وانسيابية بين الدوائر الحكومية والإدارات المختلفة. وهو العامل الذي يؤدي إلى تقليص الازدواجية في إدخال البيانات والحصول على المعلومات المؤكدة من المواطنين والمتعاملين مع الإدارة الحكومية كما أنه يمكننا من الاقتصاد في الوقت بسرعة إنجاز الإجراءات بين المواطنين المتعاملين والإدارة الحكومية.[2]

وعموما تتجسد الأهداف التنظيمية المتخذة في عصرنة مرفق العدالة

- تقليل الضغوطات على مستوى الشبابيك وتقليص أجال الانتظار.
- تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات بشكل مبسط.
- تقليل الحجم الساعي للأوراق باستبدالها بالوثائق الإلكترونية.
- دمج النظام الحكومي في النظام العالمي المعمول به لمواكبة التطورات ورفع مستوى الأداء نحو النظام الحديث.
- تحسين جودة تقديم الخدمة للمواطنين وتقريبه من الإدارة.
- السرعة في تنفيذ الخدمات.[3]

[1] - القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ع 06 الصادرة ب 10 فبراير 2015

2 – مفيدة مقورة. المرجع السابق ص 71.

3 – مفيدة مقورة. المرجع نفسه، ص72

المبحث الثاني: مظاهر عصرنة العدالة

تسعى العديد من الدول إلى إدخال الرقمنة على قطاع العدالة حيث أصبحت تعمل في جميع القطاعات الحكومية بتكنولوجيا المعلومات والإعلام والإتصال إذ لم يعد يقتصر على المعاملات الإقتصادية والتجارية فقط.

هذا ما أوجب على المشرع إصلاح قطاع العدالة لمواكبة الدول والدفع بعجلة التنمية وضرورة تفعيل الرقمنة في قطاع العدالة وذلك لأنه قطاع يتسم بالحيوية وإقبال من طرف المواطنين والمتعاملين والمتدخلين في جهاز القضاء وكان لابد من استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والإتصال في المؤسسات القضائية.

المطلب الأول: أساليب التسيير في عصرنة العدالة

ظهرت بوادر عصرنة أساليب التسيير في نوفمبر 2003 عند إنشاء أرضية أنترنت وإستحداث موقع إلكتروني وبوابة قانون.

حيث أن أرضية الأنترنت أنجزت ذات جودة عالية، وإطلاق الموقع الإلكتروني لتقريب وإطلاع المواطنين على المعلومات القانونية حيث نجد فيه معلومات حول تنظيم القطاع والبرامج المسطرة له والنشاطات الخاصة به والمهام التي يؤديها. أما بوابة القانون وضعت تحت تصرف المختصين في القانون فيها كل الوثائق التي يحتاجونها من التنظيم والإجتهاد القضائي والإتفاقيات والمعاهدات الدولية وكل ما يتعلق بالتشريع.[1]

وتتجسد مظاهر عصرنة أساليب وتسيير مرفق العدالة فيما يلي:

[1] – رفيق بن مرسلي، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر، 2011 – 2001، مذكرة الماجستير ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيمات سياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري بتيزي وزوو، الجزائر، ديسمبر ،2011، ص 151.

الفرع الأول: النظام الآلي لتسيير الموارد البشرية والملفات القضائية:

يقصد بالنظام الآلي لتسيير الموارد البشرية هو اعتماد أسلوب التسيير الإلكتروني من أجل تقديم الخدمات الإلكترونية لصالح المواطنين ولفائدة الموظفين أو إلى مؤسسات القطاعية وربطها بالمؤسسات عبر شبكة الأنترنت وتسييرها ومعالجتها وتخزينها عبر وحدة مركزية على مستوى العاصمة.

من أجل التحكم في الموارد البشرية كان لابد من وضع هذا النظام الخاص بمرفق العدالة ووضع الجدول التحليلي ومنه وضع خريطة قضائية إلكترونية لضبط احتياجات الوزارات والموارد البشرية من موظفين وأمناء الضبط والقضاة على جميع المستويات وكذلك الأنظمة الموجهة للمواطنين والمتقاضي ولجودة الخدمات العمومية.[1]

1 – النظام الآلي لتسيير الملف القضائي:

لضمان الشفافية والديمقراطية وموضوعية القضايا، أنشأ نظام لتسيير الملفات القضائية ومتابعتها وذلك يمكن المواطنين وكل المتدخلين والمحامين من معرفة ملفاتهم عن طريق الإستشار الألية والشباك الإلكتروني.

في 2006 ثم إنجاز هذا النظام الذي يسمح للمواطنين بالحصول على المعلومات حول مسار القضايا المطروحة من الجهة القضائية بشكل آني وألي.[2]

2 – نظام تسيير ومتابعة المحبوسين:

يقوم بتسيير وتنفيذ سياسة إعادة إدماج النزلاء بالمؤسسة العقابية وتتبع ملفاتهم منذ أول يوم يدخل فيه النزيل إلى المؤسسة العقابية إلى غاية انتهاء الحكم أو الإفراج ويتم توزيعهم حسب درجة تصنيف الجرائم حيث يهدف إلى:

–الحصول على بطاقة خاصة لكل نزيل يمكن الإعتماد عليها في حال إستفادة المحبوس من الإفراج المشروط.

---

1 – عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه ل.م.د، في علم الاجتماع، تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص 148.

2 – رفيق بن مرسلي، المرجع السابق ص 154

الملحق 1: النظام الآلي لتسيير الملف القضائي

-أو اتخاذ أي إجراء أخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات.

-المعالجة السريعة والفعالة لإجراءات العفو أو الإفراج المشروط.[1]

3 – نظام تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة وأمناء الضبط:

أوجد هذا النظام من أجل التحكم وتسيير الموارد البشرية لمرفق القضاء وذلك بإعداد خريطة إلكترونية لمتابعة وضبط متطلبات وزارة العدل من موارد بشرية من قضاة وأمناء الضبط وعلى المستويين القريب والبعيد بالإضافة إلى مختلف هياكل قطاع العدالة كالمؤسسات العقابية. ووضع جدول تحليلي لكل الإحصائيات الشاملة في القطاع.

لرسم المسار المستقبلي للقطاع وذلك بتدعيم النظام الآلي بنظام إلكتروني يسمح ب:

-الإعتماد على التسيير الآلي والتسيير العلمي للقضاة على مستوى كافة الجهات بدلا من التسيير التقليدي الذي يعتمد على الوثائق.

-ضمان السير الحسن للملفات.

-المساهمة في المتابعة الجيدة للمسار المهني لأمناء الضبط والقضاة وباقي موظفي العدالة.[2]

الفرع الثاني: نظام التسيير الإلكتروني للأرشيف

أصبح استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال أمر حتمي في حفظ وتسيير الوثائق القضائية مع تصنيفها وفهرستها وترتيبها وترقيمها وتوفير وسائل الحماية الضرورية لها.

حيث يمكننا من البحث عن المعلومة واسترجاعها بشكل دقيق وسريع وتقليص من المساحات الكبيرة للتخزين الملفات الورقية وهذا ما جعل من الضروري استعمال نظام التسيير الإلكتروني للوثائق (GED) بتحويل الوثائق الورقية إلى إلكترونية يتم تخزينها بقاعدة المعطيات المركزية الخاصة بالأرشيف القضائي.[3]

---

1 – بوبكر صبرين، خمايسية حفيظة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية، قطاع العدالة نموذجا – مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق اهراس، الجزائر، ع 02 جوان 2019 ص 223.

2 – ملكي دريدر، مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورة العصر وجائحة كورونا، مجلة معارف، جامعةلبويرة، الجزائر، المجلد 16، ع 2، ديسمبر 2021، ص 255.

3 – مزيتي فاتح، مظاهر رقمنه العدالة وأثرها على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة ببليوفيليا للدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ع 04 ديسمبر 2019 ص 27.

GED : gestion éléctronique des documents

الملحق 2: نظام تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة وأمناء الضبط.

كما أنه يتم بهذا النظام حفظ الأرشيف الذي يضم فئة المسجونين إبان حرب التحرير الجزائرية وذلك لحفظ الذاكرة الوطنية حيث تهدف إلى الحصول على شهادة التواجد بالسجن أثناء الثورة.

كما أن هذا النظام يحسن حفظ الأرشيف من خلال استعمال الحداثة والرقمنة وفي نفس الوقت حماية ضد تلف وضياع الوثائق التاريخية.[1]

المطلب الثاني: رقمنة وتطوير الخدمات القضائية

أصبحت العدالة الالكترونية مطلبا ضروريا لتطوير الخدمات القضائية للوصول الى نظام يقدم خدمات قضائية ذات جودة عالية لجميع فئات المجتمع، من بين هذه الخدمات الالكترونية التي أطلقتها وزارة العدل التالي:

الفرع الأول: الشباك الالكتروني الوطني

الشباك الالكتروني الوطني هو اول واجهة للجهات القضائية كما انه الصيغة الجديدة لتقريب المواطن من الإدارة ولمعرفة أكثر سيتم الوقوف على تعريفه وأهدافه ومهامه في التالي:

أولا: تعريف الشباك الالكتروني

يعتبر الشباك الالكتروني هو الالية التقنية التي تعمل على استقبال مختلف الطلبات والوثائق وتسجيلها في قاعدة معطيات خاصة بصفة انية ومرتبطة بشكل مباشر بمختلف الجهات القضائية[2]

ثانيا: أهداف تطبيق إجراءات الشباك الالكتروني

يهدف الى:

-تقريب وتحسين الرابطة بين الأدارة والمواطن

-جعل الإدارة الكترونية ورقمنتها

- تسريع مراقبة البيانات ودراسة ومعالجة الملفات

---

[1] - بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 276.

2-كلثوم عطاب، مكي الدراجي، رقمنه الشباك الوطني الالكتروني الموحد للوثائق البيومتريةكالية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر بلدية ورقلة نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد13، ع 02 ،2021، ص1267

– التقليص من الحجم الكمي للوثائق الورقية

–تسهيل العمليات القضائية للمواطنين [1]

ثالثا: مهام الشباك الالكتروني

يوجد شباك الكتروني على مستوى جميع الجهات القضائية تم انشاءه لتقريب العدالة من المواطنين وذلك في شكل بوابة الكترونية تتيح للمواطنين الحصول على المعلومات التي يريدها عن طريق بريده الالكتروني من قبل خلية مشكلة من قضاة وإطارات من وزارة العدل.

يقوم الشباك الالكتروني بتوجيه المواطن الى الأماكن المتخصصة على مستوى الموقع لارشاده و اجابته حول استفساره القانوني و اخذه معلومات حول المسائل القانونية ،يقدم الشباك الالكتروني مجموعة من السندات القانونية تضم قوانين و اتفاقيات دولية موجهة لرجال القانون ، كما انه يسمح بالاطلاع على مسار الملف القضائي من طرف المحامين و المواطنين و بتسجيل العرائض وسحب كل الوثائق الضرورية وكذلك تسجيل الطعون بالنقض عن بعد و تسجيل الاحكام القضائية و استخراج الاحكام العادية و احكام مجلس الدولة و كذا استخراج الصيغ التنفيذية.[2]

ومن بين المهام التي تكون على مستواه إجراءات استدعاء الأطراف ومتابعة القضايا الكترونيا ومعرفة مسار القضايا .

1–متابعة القضايا: تم استحداث نظام متابعة القضايا من طرف مديرية عصرنة العدالة يتم فيها متابعة الملفات القضائية من تاريخ الإيداع الى غاية النطق النهائي للحكم ومنه يمكن للمواطن او المحامي معرفة مال القضية الكترونيا عن طريق ادخال الرقم السري للقضية المعينة في الشباك الالكتروني.[3]

1–كلثوم عطاب، المرجع السابق، ص 1268م

2–الموقع الالكتروني https:/www.mjustice.dz/ar، اطلع عليه في 10–04–2023، ساعة 21:00

3–عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص 101

الملحق 3: الشباك الالكتروني

الملحق4 : متابعة القضايا

2-توجيه الاستدعاء:من اجل تبسيط وتسهيل وتحسين الإجراءات الإدارية وفي إطار عصرنة العدالة استحدث نظام ارسال الاستدعاءات للمحامين والمتعاملين والاخبارات الجزائية للخصوم بطريقة الكترونية من طرف القضاء.[1]

الفرع الثاني: اعتماد تقنية التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني

لتعزيز مسار عصرنه العدالة وترقية أداء الخدمة العمومية تم تجسيد مشروع التوقيع الالكتروني والتصديق الالكتروني من طرف وزارة العدل.

أولا: التوقيع الالكتروني

جاءت عدة تعريفات متخلفة التوقيع الالكتروني من حيث التعريف القانوني او التعريف الاصطلاحي وكلاهما يشترك في خصائصه ومجالاته

1 _التعريف القانوني

تم تعريف التوقيع الالكتروني في المادة 02 من قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين كالتالي " بيانات الكترونية في شكل الكتروني مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى تستعمل كوسيلة توقيف"[2]

كما جاء تعريف آخر في المادة 07 من نفس القانون بانه "لكي يكون التوقيع الالكتروني موصوف يجب ان تتوفر فيه الشروط المذكورة في هذه المادة.[3]

1-عبان عبد القادر، المرجع السابق، ص101

2- المادة 02من القانون 15-04 ، المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015، المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ،ج ر ، ع 06 ،صادرة 10 فبراير 2015.

3-المادة 07 من القانون 15-04.

الملحق5: توجيه الاستدعاء

2 _التعريف الاصطلاحي

عرف الفقهاء التوقيع الالكتروني بانه توقيع مكون من حروف وارقام ورموز او اصوات او نظام معالجة ذو شكل الكتروني، ملحق او مرتبطة منطقيا برسالة الكترونية.[1]

التحقيق الإجراءات القضائية أدرج التوقيع الالكتروني في إطار عصرنة قطاع العدالة وأصبح إلزاميا ليؤكد الهوية بشكل قاطع ويمنع العبث في الوثائق الموقع عليها وضمان السرية وحماية المعطيات من القرصنة.[2]

يتم التوقيع الالكتروني بمنح وزارة العدل كل قاض او نائب عام او امين ضبط شريحة الكترونية، بحيث يحفظ فيها التوقيع وذلك لحمايته، كما ان صاحب التوقيع هو الوحيد الذي يستحوذ على البطاقة كاملة التي بها كل المفاتح والشهادة الالكترونية والتوقيع الخاص التوقيع الالكتروني حيث له نفس الحجية القانونية التوقيع الورقي بمجرد التعرف على هوية مصدر التوقيع.

تتيح هذه الشريحة ما يلي:

التوقيع، والتسليم الالكتروني للوثائق والعقود القضائية، تبادل الوثائق الالكترونية بين الجهاز القضائية كالإدارة المركزية والهيئات تحت الوصايا وكذلك تبادل الوثائق مع المصالح الضبطية القضائية.[3]

3 _صور التوقيع الالكتروني

تطلب التطور الحاصل في مجال المعلوماتية الى ظهور عدة صور للتوقيع الالكتروني والتي اختلفت فيها منحيث درجة الأمان و من حيث استخدامه ، وسنتعرض فيما يلي الى صور التوقيع الالكتروني.

1–البياتي نادية ياس، التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدي حجيته في الاثبات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط01، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان ،2013، ص 176

2–امينة بواشري، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص227

3- امينة بواشري، سالم بركاهم، المرجع النفسه، ص 227

أ- التوقيع الالكتروني بالقلم

يقوم صاحب التوقيع بتصوير توقيع خط يده بصورة ضوئية، فتأخذ هذه الصورة ويقوم بحفظها لبيانات الكترونية، ثم يسجلها على الكمبيوتر بأحد البرامج كما يمكن له تأمينها بأرسالها لاحد الشركات التي تضع لها رقم سريا.[1]

من عيوب هذا التوقيع أنه يمكن تقليده او تزويره

ب_ التوقيع المرفق ببطاقة او رقم سري

يتحقق هذا التوقيع باستعمال بطاقة او رقم سري او كود، وتم انشاء هذا التوقيع نسبة الى البطاقات الذكية المستعملة في المعاملات المالية الالكترونية في البنوك، تحتوي البطاقة على معالج ذات ذاكرة مغناطيسية يسجل عليها كل البيانات الخاصة بصاحبها.

إستعمال هذا الرقم السري او البطاقة لاياخذ على أنه توقيع بمعناه الضيق.[2]

ج_ التوقيع البيومتري

يعتمد هذا التوقيع على الخصائص الجسدية والصفات الخاصة بالموقع مثل الصوت او قزحية العين او ملامح الوجه، او التوقيع المشفر اليدوي الشخصي، او بصمة إصبع اليد، في هذا النظام يمكن استخدام القلم الالكتروني الذي يظهر حركة اليد على الشاشة.[3]

د_ التوقيع الرقمي

يتم هدا التوقيع الاعتماد على التشفير الذي يقوم بنظام المفتاح الواحد الذي يكون معلوما لدى طرفي المعاملة، المرسل، والمرسل اليه، حيث يجعل التوقيع معروفا لدى الجهة المستقبلة

1 -عجابي الياس، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، د ذ س، ص265

2-عجابي الياس، المرج السابق، ص265

3-عجابي الياس، المرجع نفسه، ص 267

للرسائل الالكترونية، ويتم التعرف والتأكد من هوية الشخص المرسل باستعمال المفتاحين، حيث يقوم المرسل بتوقيع بمفتاحه الخاص، ويقوم المرسل اليه بالاستقبال باستعمال المفتاح الخاص او العام.[1]

4_شروط التوقيع الالكتروني

جاءت في المادة (3/6) من القانون الاونسترال النموذجي للتوقيعات الالكترونية ان يشترط في التوقيع الالكتروني ما يلي:

- تكون بيانات انشاء التوقيع خاصة بالموقع.
- ان تكون البيانات تحت تصرف الشخص الموقع دون أي شخص آخر.
- ان يكون اي تغيير يحدث في المعلومات التي يتعلق بالتوقيع قابل للكشف.

ثانيا: التصديق الالكتروني

من اجل مصداقية التوقيع الالكتروني وفعاليته باستخدامه بشكل امن وموثوق يمر بمرحلة المصادقة من طرف السلطة المختصة معتمدة، هي سلطة المصادقة، لإعطائه الحجية والثبوتية القانونية، كما انها نتأكد من اصحاب المفاتيح هي طريق اصدارها شهادة الكترونية المصادقة على صحة التوقيع ويتحمل صاحب الشهادة مسؤولية حماية مفتاحه السري والخاص بالتوقيع الالكتروني.

تتولى هيئة التصديق بوزارة العدل مهمة انشاء الشهادات الالكترونية ومنحها لأصحابها.

1-عجابي الياس، المرجع نفسه، ص268

1_التعريف القانوني التصديق الالكتروني:

جاء في المادة 07 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين أنه التصديق الالكتروني" وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الالكتروني والموقع" [1]

2 _التعريف الاصطلاحي

يعتبر التصديق الالكتروني الدعامة الالكترونية القانونية التي يتم بها التحقيق من صحة التوقيع الالكتروني ونسبه الى صاحبه او الجهة الخاصة به أو طرف آخر محايد يسمى مقدم خدمات التصديق او التوثيق الالكتروني.[2]

ويأخذ ايضا التعريف التالي:

يتم استخدام وسائل التحليل التعرف على كل ما يتعلق بالتوقيع الالكتروني من رموز، او الكلمات، وارقام، وفك التشفيرة، والاستعارةالعكسية، واية وسيلة او اجراء آخر التحقيق من ان التوقيع الالكتروني تم تنفيذه من شخص معين اصدره واستوفى كل الضوابط [3]المطلوبة فيه وشروطه باعتباره دليل لإثبات معترف به، وكذلك يعتبر التصديق الالكتروني سجل الكتروني تصدره جهة توثيق معتمدة، يحتوي على كل المعلومات الخاصة بالشخص حامله ومصدره وتاريخ صلاحية هذا السجل ومفتاحه العام.[4]

1 –المادة 07 من القانون 15-04.

2– سمير دحماني، التصدي الالكتروني كوسيلة امان لاليات الدفع الالكتروني عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، المجلد 04، ع 01، 2018، ص37

3 –فطيمة زهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة حماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مسيلة، الجزائر، مجلد 05، ع01، 2020، ص38

4 –سعاد يحياوي، التصديق الالكتروني الية تقنية لضمان حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، المجلد 08، ع01، 2022، ص697

الملحق6:القانون النموذجي للتوقيع الالكتروني(الاونسترال) لسنة 2001

3_انواع التصديق الالكتروني

ينقسم التصديق الالكتروني الى شهادتين هما شهادة التصديق الالكتروني البسيطة وشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة.

أ_ شهادة التصديق البسيطة:

تصدر هذه الشهادة من جهة مختصة بالتصديق الالكتروني يتم فيها تحديد البيانات مسبقة وهي دليل حجية أمام القضاء في حالة وجود نزاع.[1]

ب_ شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة:

من خلال المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، تم تعريف التصديق الالكتروني الموصوفة بما يلي "شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق الكتروني تتوفر فيها المتطلبات التالية:

- ان تمنح من قبل طرف ثالث موثوق او من قبل مؤدي خدمات تصديق الكتروني طبقا السياسة التصديق الالكتروني المواقف عليه
- ان تمنح للموقع دون سواه[2]
- يجب ان تتضمن على الخصوص :

- اشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على اساس انها شهادة تصديق الكتروني موصوفة
- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق او مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الالكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه
- اسم الموقع او الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته

1-المادة 02 الفقرة 07 من القانون 15-04.

2-المادة 15 من القانون 15-04.

- امكانية ادراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من إستعمال شهادة التصديق الالكتروني
- بيانات تتعلق بالتحقيق من التوقيع الالكتروني وتكوين موافقة لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني
- الاشارة الى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الالكتروني
- رمز تعريف شهادة التصديق الالكتروني
- التوقيع الالكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني اوللطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الالكتروني
- حدود إستعمال شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء
- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من اجلها شهادة التصديق الالكتروني عند الاقتضاء
- الاشارة الى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي او معنوي آخر عند الاقتضاء"[1]

1-المادة 15 من القانون 15-04.

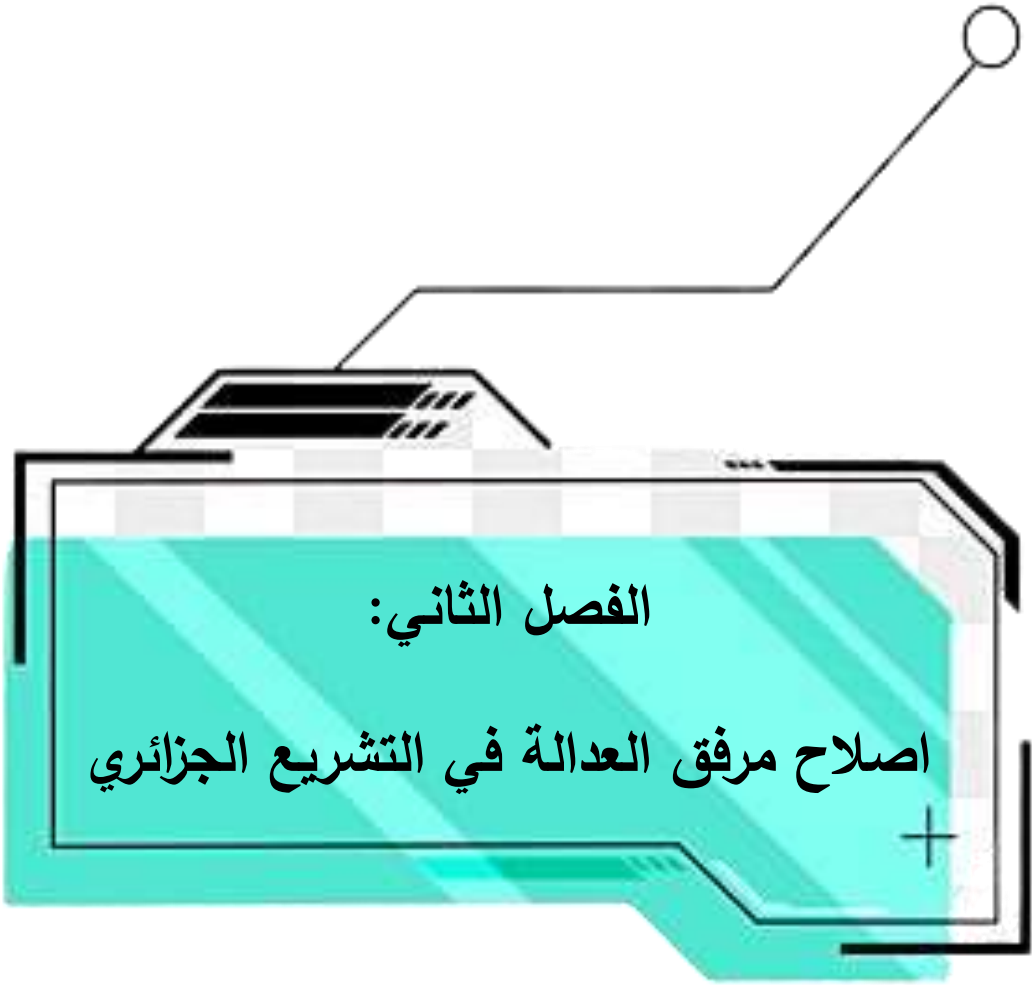

الفصل الثاني:

اصلاح مرفق العدالة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: اصلاح مرفق العدالة في التشريع الجزائري

إن قطاع العدالة هو من أبرز القطاعات التي شهدت تقدما ملحوظا وذلك بفضل ادخال تكنولوجيا الاعلام والاتصال في كل أجهزة العدالة ويدخل ذلك في إطار الخطة الوطنية لإصلاح العدالة التي أقرها الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة.

"ان أول ما يجدر بنا التوقف عنده في هذا المقام هي تلك الوثيقة التي حقتها العدالة سواء بالتصدي للعدد الهائل من القضايا التي تعرض عليها أو من خلال تجاوبها مع حاجة المواطنين الى خدمات هذا المرفق، ولا سيما من خلال التطبيق الصارم للقوانين الذي يأتي لنا بفضل الإصلاح الذي بادرنا به منذ البداية وبفضل نساء ورجال العدالة الذين آمنوا بهذا الإصلاح وأخلصوا في تجسيده على أرض الواقع.

ولا شك في أن الجهود التي بذلها القطاع في إطار هذا الإصلاح قد بدأت تؤتي ثمارها وتحدث مفعولها وبات هذا المرفق الهام يحقق التحول المطلوب نحو الأحسن وفي كافة المجالات سواء تعلق الأمر بمراجعة وتكييف منظومتنا التشريعية، أو تعلق بمجال حقوق الانسان وتسهيل اللجوء الى العدالة، أو تعلق بإعادة الاعتبار لنظام تكوين القضاة فضلا عن المشاريع العديدة والهامة التي سجلت على المدى القصير والمتوسط البعيد لتشمل مختلف محاور الإصلاحات.

بل ان هناك الكثير من الإنجازات الطموحة الأخرى مما هو مدرج ضمن البرنامج الواسع الذي استفادت منه العدالة في إطار مسار إصلاحها والمتمثل في مشاريع بناء أو إعادة تأهيل المنشآت القاعدية للقطاع وتجهيزها.[1]

فقد عرف قطاع العدالة في مجال تنمية الموارد البشرية وترقيتها زيادة معتبرة في عدد القضاة ومساعديهم وتكفلا جاداً بتكوينهم داخل الوطن وخارجه وفق سياسة تستجيب لمتطلبات عدالة فعالة وناجعة تنشد التوعية الجيدة والمتميزة.

الملحق7 :عبد العزيز بوتفليقة، كلمة التي ألقاها بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007. 2008 الجزائر

وبفضل توظيف الاعلام الآلي واعتماد التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال تيسر اللجوء الى العدالة، وتمكن مرفق القضاء من تجاوز مرحلة تراكم القضايا دون الفصل فيها أو تنفيذها ليتحول الى مرحلة التوعية التي باتت تحظى بعناية خاصة" [1]

ملحق7 : عبد العزيز بوتفليقة، كلمة التي ألقاها بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007. 2008 الجزائر

المبحث الأول: آليات عصرنة العدالة في الجزائر

من أجل تعزيز وتيرة العدالة لخدمة المواطنين ولتحقيق هدف مواكبه قطاع العدالة للتطور الحالي والعصرنة، استحدثت وزارة العدل عدة آليات تشريحية وتنظيمية وتقنية لمساعدة وضبط وتحسين الخدمات القضائية وضمان الأمن القانوني وكذا اصدار وتنفيذ الأحكام والقرارات في آجال معقولة.

المطلب الأول: الأليات القانونية والتنظيمية لعصرنة العدالة

من بين الأليات التي حرص المشرع على البدأ في إصلاحها ومعالجتها وضبطها هي الآليات التشريعية والتنظيمية نفصلها في التالي:

الفرع الأول: الآليات القانونية

ظهرت بوادر اصلاح العدالة على الصعيد التشريعي بإصدار المرسوم الرئاسي 99 . 234 المؤرخ في 19 أكتوبر 1999 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة.[1]

حيث حدد هذا المرسوم عمل اللجنة واختصاصها خلال تسعة 09 أشهر، بناء على نص المادة 05 بتحليل وتقييم سير القضاء من كل الجوانب بالإضافة الى تقديم المقترحات والتوصيات لتقريب العدالة من المواطن وكذلك تم بعد ذلك اصدار مراسيم تنفيذية مختلفة للنهوض بقطاع العدالة نذكر منها:[2]

المرسوم التنفيذي 02 –410 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[3] ،وكذلك المرسوم التنفيذي 04 –333 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[4] ،والذي بموجبه تمت عقلنة

---

[1] -مرسوم الرئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 09رجب 1420،الموافق ل 19 أكتوبر 1999 ،يتضمن احداث اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة ، ج ر ع 74، صادرة سنة 19 أكتوبر 1999.

2–الوافي عبد الرزاق ، صحراوي العيد، رقمنه مرفق العدالة في الجزائر قراءة في التشريعات المستحدثة، أعمال الندوات الدولية حول عصرنة اقطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مطبعة المنصور، الوادي، الجزائر 2021 ص168

[3] –مرسوم التنفيذي 02–410 ،مؤرخ في 21 رمضان 1423 ، الموافق ل 26 نوفمبر 2002 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ر ع 80 ، صادرة 26 نوفمبر 2002.

[4] –المرسوم التنفيذي 04–333 ،المؤرخ في 10 رمضان 1425 المرافق ل 24 أكتوبر 2004 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ر ع 67 صادرة 24 أكتوبر 2004.

التسيير، وضمان والمزيد من الفعالية والنجاعة في أداء الخدمة القضائية بإعادة النظر في الهياكل والمهام وجعلها تستجيب للحاجيات والمتطلبات الإصلاح.[1]

كانت المراسيم تنص في العموم على عصرنة قطاع العدالة أما من الجانب الالكتروني فقد صدرت عدة قوانين نذكر منها 09 ـ 04 المؤرخ 05 أوت 2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

وفي 28 ديسمبر 2014 انعقدت الجلسة الثامنة والعشرون لمجلس الشعبي الوطني تم فيها مناقشة مشروع قانون عصرنته العدالة [2]حيث اثمرت المناقشة على المصادقة على قانون عصرنة العدالة.

تم بعدها وفي هدا الصدد تم اصدار القانون(03.15) المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015المتعلقة بعصرنة قطاع العدالة ضم هذا القانون خمسة فصول هي:

1. الفصل الأول: بعنوان أحكام عامة جاء فيه الهدف من عصرنة قطاع العدالة.
2. الفصل الثاني: المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والاشهاد على صحة الوثائق الالكترونية انقسم هذا الفصل الى قسمين الأول يضم المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والقسم الثاني بعنوان التصديق الالكتروني.
3. الفصل الثالث: عنون بإرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الالكتروني وجاء في القسم الأول مجال التطبيق والقسم الثاني الكيفيات والمصاريف.
4. الفصل الرابع: استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية في القسم الأول شروط الاستعمال والقسم الثاني الإجراءات. [3]
5. الفصل الخامس: جاء هذا الفصل بعنوان الأحكام الجزائية.

1. عشاش حمزة، خضري حمزة، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، ع01، 2022 ص273.

2. عشاش حمزة، خضري حمزة، المرجع نفسه، ص274.

[3] -القانون 15-03.

الفرع الثاني: الآليات التنظيمية

لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وحمايتهم تسهر وزارة العدل على التطبيق الحسن للقانون وإصلاح العدالة وعصرنة قطاعتها بعدة أليات، ومنها الاليات التنظيمية التي تمثلت في المديرية العامة لعصرنة العدالة، التي تقوم بكل المهام لعصرنة النظام القضائي والحرص على تنظيمه وسيره الداخلي وعلاقاته مع المحيط الوطني والدولي. من بين المهام التي تكلف بها المديرية العامة لعصرنة العدالة ما يلي:

- من أجل رقي وتنظيم العدالة وعصرنة قطاعاتها ومتابعة إنجازاتها يتم اقتراح الأعمال والوسائل التي تفي بهذا الغرض من طرفها
- تضمن ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في كل من الإدارة والجهات القضائية
- ضمان تطوير استعمال الاعلام الالي وتكنولوجيا الاعلام والاتصال والأجهزة الرقمية.[1]

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

1مديرية الاستشراف والتنظيم:

يتم فيها كل الدراسات التي تتعلق بقطاع العدالة، ودالك بضبط النظام القضائي وتنظيم مناهج العمل لجهاز العدالة

وتكلف بهذه الصفة بما يلي:

وضع المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي حسب المعايير التي تراعي على الخصوص تمركز السكان والدور الاقتصادي للمناطق بالرجوع الى المقاييس الدولية[2]

وضع التقييم المستمر للعمل القضائي والإداري لقطاع العدالة

تحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

1- https://www.mujusticc.dz/ar/administrationتاريخ الاطلاع 13-05-2023 على الساعة 20:00

2- نفس المرجع تاريخ الإطلاع14-05-2023، على الساعة 20:30

وتحتوي هذه المديرية على مديريتين فرعيتين:

أ. المديرية الفرعية للاستشراف:

تقوم بتصور المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي وجمع المعلومات وتحديد مصدرها ومعالجتها ثم نشرها وكل ما يتعلق بهذه المعلومات من حجم ونوعية كما تقترح التدابير اللازمة لترشيد إجراءات العمل وتبسيطها وتخفيض كلفتها وذلك برفع من مردودية المستخدمين وكذلك تضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في القطاع القضائي، وتحدد المعايير اللازمة في الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية، وفي إطار عصرنة العدالة تشارك في تصور البطاقات التقنية للإنجازات الجديدة.

ب . المديرية الفرعية للتنظيم:

تتولى هذه المديرية مهمة القيام بالتدقيق والدراسات التي تنظم مصالح الهياكل القضائية واداراتها كما أنها تساعد الهيئة المكلفة بمتابعة وتنشيط العدالة أثناء القيام بمهامها.

2. مديرية الاعلام الالي وتكنولوجيا الاعلام والاتصال:

لترقية قطاع العدالة وعصرنة أجهزته تتولى المديرية مهمة ادخال الاعلام الآلي واستعمال الرقمنة وربط القطاع بالشبكات العصرية من أجل تبادل المعلومات بين مختلف هياكله وبمقاييس دولية [1]

وتنقسم الى مديريتين هما:

أ المديرية الفرعية لأنظمة الاعلام الالي:

تقوم هذه المديرية بـ:

- ادخال الاعلام الالي الى قطاع العدالة بإعداد مخطط رئيسي
- دراسة تكلفة تزويد القطاع بالإعلام الالي ووسائله
- اعداد دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات ولإنجازات الواجب تحقيقها
- تقييم القدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الالي مع أهداف القطاع

1-الموقع الالكتروني www.mujstice.dz/modernisatio-2-2-2/ تاريخ الاطلاع 14-05-2023 على الساعة 21:00

- الحرص على إقامة تكنولوجيا الإعلام والاتصال توفير الاليات اللازمة لضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الاعلام الالي

ب . المديرية الفرعية لتطبيقات الاعلام الالي:

تكلف المديرية بمايلي:

- إنشاء برامج لإدخال الإعلام الالي على المهام القطاعية
- تطوير إدراج المعلوماتية لإعداد الوثائق القضائية والغير قضائية بصفة تدريجية
- توفير شروط الحصول على بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية
- تنفيذ برامج وتطبيقات الإعلام الالي.[1]

المطلب الثاني: الاليات التقنية لعصرنة العدالة

من أجل ضمان أكبر قدر من المعلومات وأعلى مستوى من الاتقان وضمان الامن القانوني للمعلوماتية تم استعمال أحدث الوسائل والتقنيات في القضاء وتم ادخال أنظمة معلوماتية ذات جودة عالية ودقيقة.

الفرع الأول: التكنولوجيا الحديثة

إن إدخال التكنولوجيات الحديثة واستعمالها في قطاع العدالة تم بمراعات خصوصية وحساسية بعض المعطيات والمعلومات التي يتحكم في صلاحياتها وحفضها وتسليمها وإصدار مرفق العدالة وهو ما تم الحرص عليه باستخدام أحدث الوسائل التقنية والقدر الأكبر من أمن المعلومات وذلك بكل أتقان، من خلال تبقي أعلى درجة من الأنظمة المعلوماتية. [2]

1ـ استحداث موقع الكتروني:

تزود قطاع العدالة بأرضية انترنت سنة 2003 ذات جودة عالية حيث تسمح هذه الأرضية بضمان السير الذاتي للاتصالات الإلكترونية ولوصول كل المعلومات للموظفين في العدالة ودلك لتلبية الأهداف الخاصة بالإدارة والهيئات القضائية تأوي هذه الأرضية:

أ ـ الموقع المركزي لوزارة العدل المطلع عليه عبر الأنترنت:

1–المرجع السابق www.mujstice.dz/modernisatio-2-2-2/ تاريخ الاطلاع 14–05–2023 على الساعة21:30

2–الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر لانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008 ص 173

❖ http:/www.mjusticc.dz

أنشأ في نوفمبر 2003 وكذلك باللغة الفرنسية والهدف منه إعلام المواطنين بكل نشاطات وزارة العدل وكذلك برامج وخدمات القطاع ومهامه وتنظيمه وكل ما يقدمه لعامة الناس. عرف عدة تغييرات وتعيينات بعد استحداث مديرية العصرنة التي تتولى اصلاح الخدمة العمومية، وبعد دالك تحول موقع وزارة العدل إلى موقع لتقديم جميع الخدمات في مجال القضاء والعدالة، وكذا تطبيق القوانين وخصص فظاء لكل خدمة وكل جديد في قطاع العدالة وهذا بتزويد جمهور المواطنين بكلالمعلومات القانونية التي يحتاجها في القضايا التي تهمه كالمساعدة القضائية، ورد الاعتبار، الكفالة، طلب العفو، الحصول على الجنسية، السوابق العدلية، .....الخ[1]

كما أنه تم استحداث التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني وكل هدا لتسهيل الخدمات وتقريب المواطن من العدالة توجد عناوين البريد الإلكتروني على مستوى موقع واب لوزارة العدل يتم من خلاله الإجابة على تساؤلات المواطنين وانشغالاتهم.

❖ contact@mjusticc.dz

يطرح من خلاله المواطنين أسألتهم وانشغالاتهم في كل المواضيع التي تهمهم كالممارسات التجارية وشؤون الاسرة والحالة المدنية، الاحداث، مصاريف التسجيل، شؤون المحبوسين.....الخ[1].

وكذلك استقبال الشكاوى والاقتراحات ويتم الإجابة عليهم من خلال الخلية (cellule de traitement des doléances de Cito yen) حيث تقوم بتوجيههم الى الجهة المختصة.

❖ infocasier@mjusticc.dz

يقدم من طرفه طلب وتلقي السوابق العدلية رقم 03 عبر الانترنت.

- infomasionalite@mjusticc.dz

يقدم من طرفه المواطنين طلب وتلقي شهادة الجنسية عبر الإنترنت[2]

1- بواشري أمينة، سالم بوكاهم، المرجع السابق، ص 211

2-بواشري أمينة، سالم بركاهم المرجع نفسه، ص 211

الملحق 8: الموقع الالكتروني المركزي لوزارة العدل

ب–مواقع واب لمجالس القضائية:

سنة 2005 تم إنشاء مواقع الكترونية خاصة بالجهات القضائية، المحكمة العليا ومجلس الدولة ومركز البحوث القانونية والقضائية والدوان الوطني لمكافحة المخدرات ثم بعد دالك استحدث ابتداءاً من 2016 مواقع خاصة بالمجالس القضائية وأخذت الشكل التالي:

c– اسم الحصة القضائية @mjustice.dz[1]

2–الشبكة القطاعية لوزارة العدل:

تمت برمجة الشبكة القطاعية لوزارة العدل سنة 2004وتم العمل على إنجازهما في نوفمبر 2005 كقاعدة تحتية قابلة للتوسيع في التطبيقات المعلوماتية التي تجري تنميتها باستمرار لاعتبارات تأخذ في نفس الوقت النوعية والاتقان، الى جانب الضمانات الضرورية للأمن المعلوماتي، خاصة فيما يتعلق بالشبكة الداخلية [2]لقطاع العدالة (الأنترنت)، والتي موجهة أساسا الى الاتصالات الداخلية لتسجيل العمل المشترك بين مختلف مصالح الجهات القضائية.[3]

بدأت التجربة لأول مرة في موقعين هما مجلس القضاء الجزائر ووهران ثم توسعت لتشمل باقي المواقع سنة 2006 ,ثم بعد ذلك في إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية، وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية (VSAT) بالموازات مع الشبكة الخطية وتسمح بالاتصال مع أي شخص كان من أي موقع بإدلاء شهادته.

انتهى لمشروع سنة 2009[4] تعد هذه الشبكة قاعدة لنشر وتسيير التطبيقات المعلوماتية التي أنجزت ومنها برنامج تسيير الملف القضائي، تسيير شريحة المحبوسين، نظام الأوامر بالقبض، نظام تسيير الأرشيف القضائي.....الخ.

1–بواشري امينة، سالم بركاهم، المرجع السابق، ص212

2–بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع نفسه، ص 212

3–طيب بلعيز، المرجع السابق ص178

4–بواشري أمينة، سالم بركاهم، المرجع السابق ص 213

اذ تركز عليها كافت تطبيقات الإعلام الالي المنجزة والتي تخطط لإنجازها، والاهداف التي تحققت من ذلك تتمثل في:

-التبادل الفوري والمأمن للعمليات عبر مختلف مصالح القطاعات لخدمة المواطن وتسهيل حصوله على المعلومات والخدمات في ضرف قياسي.

-الاطلاع على قواعد البيانات المنشأة من طرف قطاع العدالة.

- القضاء على العزلة ببغض الجهات القضائية والمؤسسات العقابية

-تسهيل ظروف العمل بواسطة الاطلاع على فعاليات الملتقيات المحلية والوطنية والدولية والاجتماعات والتكوين عن بعد.[1]

3- تطور الخدمات عبر الإنترانت:

يوجد في كل مقر جهة قضائية لإدارة خدمة الشباك الإلكتروني الوطني تم إطلاق الخدمة به في 28 نوفمبر 2022.

تقريب العدالة من المواطن ولمواصلة تحسين الخدمات القضائية وعصرنتها حيث ان الشباك الالكتروني الوطني يتيح للمتقاضين والمحامين الاطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام والحصول على النسخة العادية للأحكام والقرارات القضائية الإدارية، انطلاقا من أية جهة قضائية إدارية عبر التراب الوطني، وتقليص عناء التنقل الى مقر الجهة القضائية.[2]

تتم خدمات الشباك الإلكتروني الوطني بجهات القضائية الإدارية بتقديم الشخص المعني أو وكيله أو محاميه

في الجهة القضائية الإدارية التي تساعده قربها مرفقا بما يثبت صفته في الدعوى، ليقوم أمين الضبط على مستوا الشباك الموحد بالولوج الى الأرضية الرقمية المخصص للغرض المطلوب،

1-طيب بلعيز، المرجع السابق، ص 179

2-الموقع www.mjustice.dz/ar تاريخ الاطلاع 14-05-2023 على الساعة 17:13

وإجراء عملية البحث بناء على المعطيات الخاصة بالقضية أو الحكم أو القرار ليتم بعدها إعلام المعني بمآل قضيته أو تسليمه نسخة عادية من الحكم أو القرار.[1]

الفرع الثاني: تطور آلية المنظومة المعلوماتية خاصة بالنشاط لقطاع شبكة وزارة العدل

تعتبر الشبكة القطاعية قاعدة التطبيقات المعلوماتية لتسهيل العمل المشترك بين مختلف مصالح الجهات القضائية يتم فيها ادخال واسترجاع المعلومات وتقديم الخدمات، تتضمن هذه الشبكة على:

1-استحداث النظام الآلي لتسيير الملف القضائي (SGDJ):

يتم بهذا النظام ادخال معلومات الملف القضائي في قاعدة البيانات المعلوماتية ويتم متابعة الملف القضائي بدءا من تسجيل القضية كيفما كان نوعها سوآءا كانت مدنية أو جزائية أو إدارية الى غاية البث النظامي فيها وبمختلف درجاتها سوآءا محكمة أو مجلس القضاء أو المحكمة العليا أو محاكم إدارية.[2]

2-إعتماد على نظام التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية (GED).

يضمن النظام المستحدث لتسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية (GED)الحفاض على الوثائق والمعلومات من الضياع أو التلف أو الفقدان عن طريق تحويل الوثائق الورقية الى وثائق الكترونية بحيث يتم تصنيفها وفهرستها وترتيبها وتخزين الوثائق اللازمة تخزينها وفق قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأرشفة حيث يمكننا هذا النظام من

- التبادل الإلكتروني للمعلومات والوثائق القضائية.
- تقليص مساحة التخزين للوثائق والملفات المرقية.
- توفير النسخ الاحتياطية للوثائق الأصلية. [3]
- تحقيق

[1]- الموقع الالكتروني www.mjustice.dz/ar تاريخ الاطلاع 15-05-2023 الساعة 17:47
[2]- قادري أمال، جودة الخدمة القضائية ودورها في ارتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية المجلة 7. ع3, سبتمبر 2020,الجزائر، ص515
[3]-مزتي فاتح، المرجع السابق، ص26
SGDJ : system gestion dossier judiciare
الملحق 9: النظام الآلي لتسيير الملف القضائي.
الملحق 10 : التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية.

- تسريع ع ملية الطباعة والنسخ
- توحيد مقاييس حفظ وتسيير الوثائق والملفات
- تقليل الأخطاء ورفع الأداء
- حماية الملفات وتأمين البيانات والمعلومات

3-التبليغ عبر SMS

تقنية جديدة تسمح للمتقاضين بمتابعة مآل قضاياهم بواسطة الرسائل النصية القصيرة عبر الهاتف المحمول، ويتم بها تبليغ المتقاضين الكترونيا من طرف المحاكم بإرسال الاستدعاءات دون الحاجة الى الارسال في البريد العادي. تبسط هذه الخدمة الإجراءات الإدارية وتوفر نفقات التبليغ وتسهيل وصول المعلومات القضائية في وقت وجيز[1]

4-مركز النداء لوزارة العدل: callcentes

أنشأت وزارة العدل مركز النداء لتوجيه المواطنين وربطهم مع الإدارة والإجابة عن استفساراتهم، يرتبط مركز النداء بشبكة الداخلية لوزارة العدل مرشدون متخصصون بالهاتف بإعلام وتوجيه ودراسة اقتراحات المواطن.[2]

يقوم مركز النداء تحت رقم 1078 وهو رقم مجاني للاستفسار عن المعلومات مهما كان نوعها متعلق بالخدمة المرفقية القضائية.

5-نظام تسيير الأوامر بالقبض:

يهدف هذا النظام الى تسيير الأوامر بالقبض إلى ضمان الحريات الفردية ذلك من خلال توفير قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة نشر و ..... على كل المبحوث فيه في إطار القانون، وكذا الذين كف البحث عنهم، هذا النظام متاح بأيدي الضبطية القضائية تستعمله في تنفيذ أوامر القضاء.[3]

[1] -فأوق خلف، التطبيقات العلمية للإدارة الالكترونية بقطاع العدالة في الجزائر، اعمال الندوة الدولية حول عصرنة العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية، مط المنصورة، الوادي، الجزائر ،2021، ص23

[2] -فاروق خلف، المرجع السابق، ص24

[3] -قادري امال، المرجع السابق، ص517

6-نظام شخصنة الشريحة .....

من أجل اعتماد التوقيع الالكتروني كان العمل بمبدأين أساسيين هما مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الالكترونية والورقية ومبدأ الحياد التقني المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، أي النص على

عدم التفرقة القانونية بين التوقيعين التقليدي والإلكتروني كل ما توافرت شروط ووظائف التوقيع الإلكتروني في المجال القضائي من طرف وزارة العدل.[1]

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، واعترف المشرع بفعالية التوقيع الالكتروني القانونية وحجيته وثبوتيته القانونية، ويعد دليل أما القضاء حتى وإن كان دون شهادة التصديق الإلكتروني. الموصوف أو لم ينشأ وفق الالية المؤمنة من خلال القانون المدني في المادة 323 مكرر [2]

"يعتبر الاثبات بالشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق".[3]

من أجل هذا أوجدت وزارة العدل المركز الوطني لشخصنة الشريعة للإمضاء الإلكتروني والذي بدء العمل به في 13 سبتمبر 2014 حيث قام بتزويد القضاة والنواب العامون وأمناء الضبط عبر كافة القطر الوطني بشرائح الكترونية مخصصة لتخزين الإمضاء الإلكتروني الشخصي لكل واحد منهم والذي يسمح بتوقيع وتسليم الوثائق المرسلة عن الطريق الإلكتروني.[4]

[1] -محمد الميداني، المرجع السابق، ص513

[2] -القانون 15-04،

[3] -المادة 323 مكرر، الامر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم بالقانون 07-05 ، المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428، الموافق ل 13 مايو 2007 ، ج ر ع 31 ، صادرة 13 مايو 2007

4-محمد العيدان، يوسف زروق، المرجع السابق ، ص 513-514

الملحق11: نظام شخصنة الشريحة.

المبحث الثاني: منجزات وتطورات عصرنة العدالة في الجزائر

إن برنامج إصلاح العدالة بمختلف بواعثه وأهدافه الآلية والمستقبلية، لم يكن ليحقق النتائج المتوصل إليها دون توظيف واستغلال القدرات المتوفرة بقطاع العدالة وكذا مختلف الوسائل وتثمينها بعزيمة منسقة وقناعة قوية تظافرت فيها جميع الجهود، بالإضافة إلى التنظيم المحكم، والاهتمام بالإعلام والاتصال، باعتباره من الوسائل المميزة ز المساهمة في العصرنة وكذا المتابعة الجدية لسير نشاطات مرفق القضاء[1].

المطلب الأول: المشاريع المنجزة في إطار التعاون القطاعي المشترك

من الأهداف المسطرة لقطاع العدالة فيما يخص عصرنته هي التعاون القطاعي أي ربط وزارة العدل والمؤسسات الإدارية والمؤسسات العقابية، ومن أهم النظم المتبعة نظام المراقبة الإلكترونية وتقنية المحادثة عن بعد.

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو طريقة أو نمط تنفذ به العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسة العقابية ويتم تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك في أماكن محددة من طرف القضاء.

يسمح هذا الأسلوب للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت المراقبة القضائية ببقائهم في إقامتهم مع فرض الحجر عليهم وتقييد حركتهم من خلال جهاز يشبه ساعة اليد أو الإسوار، يثبت في قدم الشخص أو معصمه، لهذا يسمى بالسوار الإلكتروني.[2]

1–طيب بلعيز، المرجع السابق ص 197

2– طالبي ليلى، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع47، 2017 ص 254

1- **تعريف السوار الإلكتروني:**

هو جهاز إلكتروني يوضع كوسائط إلكترونية لمراقبة الشخص حامله وللتأكد من وجوده في الأماكن المحددة له خلال فترة محددة المتفق عليها بين المحكوم عليه والسلطة القضائية.[1]

أما في المشرع الجزائري جاءت التعريفات في المادة 150 مكرر من القانون 19-01

" الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبات أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية

يمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[2]

2- **خصائص السوار الإلكتروني:** يتميز السوار الإلكتروني عم غيره من البدائل العقابية بعدة خصائص نذكر منها:

أ- الطابع التقني:

يتطلب نظام المراقبة الإلكترونية جودة الأجهزة المستعملة وكذا التقنيات الخاصة بالأجهزة في كل من أجهزة الاستقبال وأجهزة التتبع وكذلك أجهزة الأقمار الصناعية [3]

ب- الطابع المقيد للحرية:

المراقبة الإلكترونية تمثل عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية وهي أحد تدابير تقييد الحرية للمحكوم عليهم، حيث تضييق نطاق حرية الشخص من خلال إلزامه بنطاق مكاني محدد ومتابعته بالأجهزة العقابية.[4]

---

[1] – تأبري مختار، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ع 11، ديسمبر 2018، ص313

[2] – المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر. ع 05 ،رقم 45 ، صادرة 30 يناير 2018.

[3] رامي متولي قاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع63، 2015، ص286

4 - رامي متولي قاضي، المرجع نفسه، ص286

ت- الطابع الرضائي:

يتميز تطبيق المراقبة الإلكترونية بطابع الرضائية حيث يجوز للشخص طلب المراقبة الإلكترونية بدل عقوبة السجن، أو موافقة الشخص المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وكذا الأشخاص المحيطين به وكذلك مالك العقار الذي ينفذ فيه التطبيق.[1]

3- الشروط القانونية:

من الشروط القانونية التي يستوجب توافرها في تنفيذ هذا النظام منها شروط تتعلق بالأشخاص وأخرى تتعلق بالعقوبة.[2]

- الشروط التي تتعلق بالأشخاص:

يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية للمتهمين البالغين وفي حالة الأحداث يتوقف عل علم الولي، في بعض الحالات التي أقرها القانون، أما بالنسبة للأحداث الأقل من 18 سنة فإن المشع الجزائري يقر عدم تطبيق السوار الإلكتروني عليهم إلا بشرط الجريمة التي تكون عقوبتها لا تتجاوز 03 سنوات يمكن جمع حالات الأشخاص الذين يستعمل لهم السوار الإلكتروني:

- يوضع السوار الإلكتروني للأشخاص كإجراء احتياطي بتقرير من المحكمة
- يوضع السوار الإلكتروني للأشخاص الذين لم يسبق لهم الإدانة بجرائم السالبة للحرية.[3]
- الذين لم يستفيدوا من أس إجراء من إجراءات العقوبات البديلة
- المتهمين في جرائم لا تمس بأمن الدولة.

- **الشروط المتعلقة بالعقوبة:**

لتنفيذ السوار الإلكتروني يجب أن تكون العقوبة المقررة للجريمة عقوبة سالبة للحرية، والعرض من السوار الإلكتروني توقي الأضرار التي يمكن وقوعها داخل المؤسسات العقابية الناجمة عن تقييد الحرية.

1 - رامي متولي قاضي، المرجع السابق ،ص286
2 عبد الهادي لهزيل، نظام السوار الالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ع03، ص310
3- عبد الهادي لهزيل، المرجع السابق، ص 310

كما يجب توفي شرط مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز سنتين.[1]

- **الشروط المادية:**

تتمثل الشروط المادية فيما يلي:

- إثبات أن محل الإقامة أو السكن ثابت مع توفر خط هاتف ثابت.
- أن تكون صحة المعني لا تتأثر بالسوار الإلكتروني ويثبت ذلك بشهادة طبية.
- توافق قرار وضع السوار الإلكتروني مع الحالة الفردية ز الشخصية لكل محكوم.
- تحديد أوقات الحضور حسب المعطيات المهنية والعائلية للمحكوم عليه.
- وجود الشخص المراقب إلكترونيا في بيئة مناسبة وملائمة لتطبيق هذا النظام.
- تسديد مبلغ الغرامات من طرف المحكوم عليه.[2]

4- تجربة الجزائر في إستعمال السوار الإلكتروني:

على الرغم مما منحه المشرع الجزائري للقاضي وحدده لاستعمال المراقبة الإلكترونية، وبالرغم من الأهداف التي سطرها المشرع لهذا التطبيق إلا أن الممارسة الميدانية لم تأتي بثمارها.[3]

وذلك لأن قضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة الموضوع يتحفظون في استعمال السوار الإلكتروني وذلك سواء من عدم ثقتهم بهذه التكنولوجيا أو من رفض المتبوع قضائيا للمراقبة الإلكترونية لأنه يجهل التعامل معها وخاصة إذا كان المحكوم عليه شخص أمي، وفي هذا يفضل

1- رامي متولي قاضي، المرجع السابق، ص 296

2- القانون 18-01، المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 يتمم القانون 05-04- المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ر.ع 05 رقم 45، صادرة 30 يناير 2018.

3- مزيقي فاتح، عباسي كريمة، تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ع الخاص، ديسمبر 2021، الجزائر، ص394

القضاة إيداع المتهم الحبس المؤقت تفاديا لأي مشاكل قد يطرح بعد اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

في ظل تكريس دولة القانون للرقي بقطاع العدالة و عصرنته ، تسعى الأنظمة القانونية الى استعمال الوسائل الجديدة من بينها تقنية المحادثة المرئية عن بعد .

أولا: تعرف تقنية المحادثة المرئية عن بعد بـ:

1- لغة:

يرجع مصطلح المحادثة المرئية عن بعد إلى اللغة الأصلية المستحدثة فيها هذا المصطلح ز هما اللغتان الإنجليزية والفرنسية أي بمعنى (vidéoconférence) حيث يتركب من مصطلحين هما ''vidéo ''وتقبله باللغة العربية كلمة تلفزيوني أي تنقل الصورة والصوت وكلمة '' conférence''وتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة.[2]

2- اصطلاحا:

تعرف المحادثة المرئية عن بعد اصطلاحا بأنها من وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنية الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة حيث يقوم مجموعة من الأفراد بالتراسل والإستقبال علامات أو صور أو أصوات عن طريق وسائل إلكترونية مخصصة للإتصال.[3]

3- قانونا:

عرف المشرع الجزائري المحادثة المرئية عن بعد في القانون 15-03- على أنها "إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة

1- مزيقي فاتح، عباسي كريمة، المرجع السابق ص 334

2- أمير بسماحة، وفاء شناتلية، مستقبل المحاكم المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين المداومة المرجلة لجائحة كورونا وصعوبات الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 58 ع 02 السنة 2021 ص 869

3- امير بسماحة ، وفاء شناتلية ،المرجع نفسه ص 870

المرئية عن بعد، مع مراعاة إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.[1]

يجب أن يتضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته كما بينت المواد 15، 16 الإجراءات الخاصة بالمحادثة المرئية عن بعد حيث يمكن لقاضي التحقيق استعمالها في مواجهة عدة أشخاص في الاستجواب وسماع الأشخاص أو استماع إلى شهادة الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو تلقي تصريحات المتهم المحبوس إذا وافق في قضايا الجنح، وإذا كان الشخص محبوسا يتم السماع إلى أقواله من المؤسسة العقابية عن طريق المحادثة المرئية عن بعد.[2]

ثانيا: شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

نصت المادة 441 مكرر من الأمر رقم 20 – 04 على تقسيم شروط تطبيق هذه التقنية إلى شروط موضوعية وشروط تقنية.

1- الشروط الموضوعية:

وتنقسم إلى:

أ- حسن سير العدالة:

للحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات وخاصة في الظروف الخاصة دون عرقلة العمل القضائي كان من الضروري اللجوء إلى استعمال لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على حسن سير النشاط القضائي وضمان المحاكمة العادلة للمحبوسين والموقوفين.[3]

ب- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:

لقد شلت جائحة كورونا الحركة في كل المجالات ومنها مجال القضاء، وللحفاظ على الصحة والأمن العمومي استعمل المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي نص على حالات استعمالها في القانون 15-03 وذلك للتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.[4]

1- المادة 14 من القانون 15-03 .

2- المواد 15، 16 من القانون 15-03 .

3- بوسماحة أمير، شناتلية وفاء، المرجع السابق ص 872 .

4- المرجع نفسه، ص 872.

ت- دواعي احترام مبدأ الأجال المعقولة:

لجأ المشرع الجزائري لتشريع استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بهدف التسريع من وتيرة العمل القضائي، خاصة فيما يتعلق بالقضايا التي يكون فيها المحبوس بعيدا بمئات الكيلومترات.[1]

2- الشروط التقنية:

يجب توفير الشروط التقنية لنجاح تقنية المحاكمة المرئية عن بعد منها:

أ- سرية وأمانة الإرسال: تتم المحادثة المرئية عن بعد فقط عبر شبكات خاصة محمية مستحدثة في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل.

ب- الوضوح لمجريات المحاكمة والعرض الكامل: من الشروط التقنية هي وضوح وسلاسة كل مجريات المحاكمة وذلك بأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن انفعالات وتصريحات أطراف المحاكمة.

ت- تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية: يتم في دعامة أو قرص مضغوط تسجيل كافة التصريحات في كل أطوار المحاكمة وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ثم إرفاقها بملف الإجراءات، يتم تدوينها في محضر موقع من طرف القاضي المكلف.[2]

ثالثا: متطلبات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تتطلب تقنية المحادثة المرئية عن بعد توفر جميع الوسائل لإنجاحها نذكر منها:

1- الوسائل المادية:

تتمثل الوسائل المادية في:

أ- أجهزة الحاسوب: يجب توفير جهاز إلكتروني معلوماتي لتحليل البيانات وبرمجتها وحفظها وإرسالها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية.

ب- شبكات الحاسب الآلي: ربط مجموعة من الحواسب الصغيرة مع الحاسوب الكبير لتتيح لكل وحدة الاستفادة من الموارد.

[1]- بوسماحة أمير، شناتلية وفاء ،المرجع السابق، ص874

[2]- بوسماحة أمير، شناتلية وفاء، المرجع نفسه، ص 874

ت- شبكة الأنترنت: ربط الحواسيب المحلية والاقليمية والدولية

ث- برامج الحاسوب الإلكترونية: هي بيانات إلكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات، وذلك بإدخالها واسترجاعها بغرض الوصول إلى نتائج محددة.

ج- قواعد البيانات والمعلومات: هي قاعدة البيانات الخاصة مكونة من مجموعة من الملفات يرتبط بعضها ببعض.[1]

2- الوسائل البشرية: تتمثل في الأطر البشرية في مجموعة من المختصين في المجال التقني الذين يستخدمون الأجهزة التقنية والعمل بالبرامج[2] الإلكترونية وكذلك يجب على كل من القضاة وموظفي المحكمة والمحامين أن يكونوا على دراية بالأعمال والبرامج الحاسوبية.[3]

المطلب الثاني: المشاريع المنظمة لعصرنة العدالة

في إطار الإصلاحات الجارية لتجاوز جميع الصعوبات التي تعيق السير الحسن لمرفق العدالة، وتوفير الهياكل الموجهة لإحتضان الهيئات القضائية وتقريب العدالة من المواطنين تم استحداث النظم والمرافق التالية:

الفرع الأول: تحديثات وسائل عمل مرفق العدالة

تتمثل هذه التحديثات في التقاضي الإلكتروني حيث يعد نقله متضمن في تطور القضاء لإرتباطه بالتكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات، وعملية تحويل البيانات إلى معلومات يسهل التعامل معها بشكل يومي، حيث يتميز هذا النظام بسلاسة الإتصال وسهولة إرسال الوثائق والمستندات وبسرعة التطبيق، كما أنه توفر الجهد والوقت للقاضي والمتقاضي.[4]

1- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلة 28، ع الأول، سنة 2012 ،ص 176

2-صفاء اوتاني، المرجع نفسه ،ص176

3- صفاء أوتاني، المرجع نفسه ، ص176

4- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، د منصور، مصر، ع 35، الجزء 3، 2020 ص 26

أولا: تعريف التقاضي الإلكتروني (المحاكم الإلكترونية)

التقاضي الإلكتروني أو يسمى كذلك التقاضي عن بعد وفي بعض التعريفات المحاكم الإلكترونية، هو أحد التطبيقات التي يتم بها عملية نقل التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني يقوم الموظف المختص بفحص المستندات وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض أو إرسال إشعار إلى المتقاضي يعلمه بما تم بشأن هذه المستندات.[1]

وجاء تعريف آخر لبعض الفقهاء خاص بالتقاضي الإلكتروني بأنه سلطة لمجموعة مختصة من القضاة النظاميين بالنظر إلى الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الأنترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بالنظر للدعاوي والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بغية الوصول للفصل السريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاضين.[2]

ثانيا: خصائص التقاضي الإلكتروني:

يتميز التقاضي الإلكتروني بعدة خصائص نذكر منها:

1- حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية: يتم في التقاضي الإلكتروني كل المراسلات بطريقة إلكترونية وتعد هذه المراسلات السند القانوني الوحيد المتاح لأطراف النزاع أي أن كافة الإجراءات تكون آلية حيث يفرض هذا النظام وجود أدوات الرقمنة للعمل بها.[3]

2- تسليم المستندات والعرائض إلكترونيا: يمكن نقل الملفات أو المستندات على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي حيث الوثائق إلكترونيا.

1- أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص29.

2- أشرف جودة محمد محمود، المرجع نفسه ،ص 29.

3- يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 15، ع 01، 2022 ص 546

3- سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي: يتم إجراءات التقاضي بين طرفيه عبر شبكة الأنترنت بشكل سريع حيث يتم إرسال أو إستلام المذكرات والمستندات دون التنقل إلى أطراف الدعوى.[1]

4- تحسين الأداء وتقليل الإجراءات: يبسط ويسهل التقاضي الإلكتروني إجراءات التقاضي فيكون بذلك سهل عملية الاطلاع عليها والفصل فيها.

5- تبسيط الإجراءات على أطراف العدالة: ساعد هذا النظام على تبسيط إجراءات وتسجيل القضايا خاصة من طرف المحامين.

6- إثبات إجراءات التقاضي الإلكتروني: المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني من وسائل الإثبات في التقاضي الإلكتروني، فالمستند الإلكتروني هو المرجع الذي اتفق عليه أطراف النزاع وحجيته تتم بالتوقيع الإلكتروني.

7- الإعتماد على الوسيط الإلكتروني: الوسيط الإلكتروني هو جهاز كومبيوتر متصل بالشبكة العنكبوتية (الأنترنت) أو بالشبكة خاصة للإتصال الخارجي تقوم بنقل التغيير عن الإدارة في نفس اللحظة رغم المسافة بين أطرف النزاع.[2]

ثالثا: أنواع التقاضي الإلكتروني:

للتقاضي الإلكتروني عدة أنواع هي:

1- التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الإتصال من نقطة أخرى: يتم في هذا النظام الإتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد بين قاعة المحكمة ومكان تواجد المهتم أو أحد الشعوب.

2- التقاضي الإلكتروني عن طريقة نظام السويتش أو المتحدث النشط: يكون في هذا النظام تعدد الأقاليم ويتم الإتصال بالمحادثة المرئية[3] أي أن يكون كل من المحكمة والشهود والقاضي والمتهم في دول مختلفة، وفي هذا النظام يظهر في شاشة العرض الشخص المتكلم فقط.

1- يوسفي مباركة، حنان عكوش، المرجع السابق، ص 547

2- يوسفي مباركة، حنان عكوش، المرجع نفسه، ص548

3- خليل محمد برابح زيان، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 07، ع 01، 2022، ص501

3- نظام الحضور المستمر الثابت: يتم الإتصال في هذا بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها حيث يكون الإتصال بين قاعة المحكمة وأربعة أماكن يتواجد فيها الضحية أو المتهم أو الشهود أو غيرهم، يوجد شاشة عرض تبث الصورة إلى أطراف الدعوى والسماع إلى المتحدث من المشاركين في الجلسة.

4- نظام الحضور المستمر المتقدم: يتم في هذا النظام الإتصال بالمحادثة المرئية عن بعد بين القاعدة الرئيسية التي يجري فيها إجراءات التحقيق وأماكن أخرى بعيدة، يتم في هذا النظام تقسيم شاشة العرض الصورة الموجودة في كل مكان إلى أربعة أقسام.[1]

رابعا: التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري:

تطرق القانون 15-03 في عدة مواد منه إلى آلية التقاضي الإلكتروني حيث نجد في المادة 09 منه نصت على إعتماد التقاضي الإلكتروني من خلال التبليغ أو إرسال الوثائق والمحررات القضائية والمستندات بالطريقة الإلكترونية، وفي المادة 14 من ذات القانون حيث تطرقت إلى أنه يمكن سماع الأطراف واستجوابهم عبر المحادثة المرئية، وفي المادة 15 صرحت بأنه يمكن لقاضي التحقيق استجواب وسماع إلى شخص في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص عبر المحادثة المرئية.[2]

[1]- خليل محمد برياح زيان، المرجع السابق، ص502.

2- القانون 15-03 .

الملحق 12: التقاضي الإلكتروني.

الفرع الثاني: الآفاق المستقبلية لعصرنة العدالة

يمكن القول أن من آخر مستجدات مرفق العدالة في إطار عصرنته هي الحذو نحو تطبيق المحاكم المتنقلة.

أولا: تعريف المحكمة المتنقلة:

سميت بهذا الإسم لأنه يقوم القضاة بالسفر إلى مناطق يحددها القانون في أوقات محددة لعقد جلسات وذلك للفصل في القضايا المطروحة.

ثانيا: المحاكم المتنقلة في التشريع الجزائري:

جاء في القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي في الباب الثاني المعنون بأحكام مشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، في المادة 06 أنه يمكن للجهات القضائية أن تعقد جلسات متنقلة، خارج مقراتها وفي نطاق اختصاصها الإقليمي، بموجب قرار وزير العدل..."[1]

كما فصل القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1444 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة، في أماكن انعقاد الجلسات المتنقلة وكذا أوقاتها والقواعد الإجرائية المنصوص عليها.

فنرى في المادة 02 منه " يمكن الجهات القضائية المذكورة في المادة عقد جلسات متنقلة"

- مجلس قضاء أدرار: المجلس ومحكمتا تيميمون وبرج باجي مختار [2]
- مجلس قضاء إيليزي: محكمتا إن أمناس وجانت

1- المادة 06 من القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع 41 صادرة بـ 16 جوان 2022

2- المادة 02 من القرار المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1444 الموافق لـ 28 نوفمبر 2022، يتضمن عقد بعض الجهات القضائية لجلسات متنقلة، ج.ر.ع 86 الصادرة بـ 21 ديسمبر 2022

- مجلس قضاء ورقلة: محكمة حاسي مسعود

وحددت أوقات إنعقاد الجلسات في المادة 03 " تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد الجلسات المتنقلة والأقسام والغرف المعنية بموجب أمر يصدره رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام والتنسيق مع السلطات المحلية والأمنية".[1]

أما من ناحية الإجراءات القضائية فجاءت المادة 04 " تسري على الجلسات المتنقلة نفس القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية"[2]

1- المادة 03 من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2022 .

2- المادة 04 ، من القرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2022.

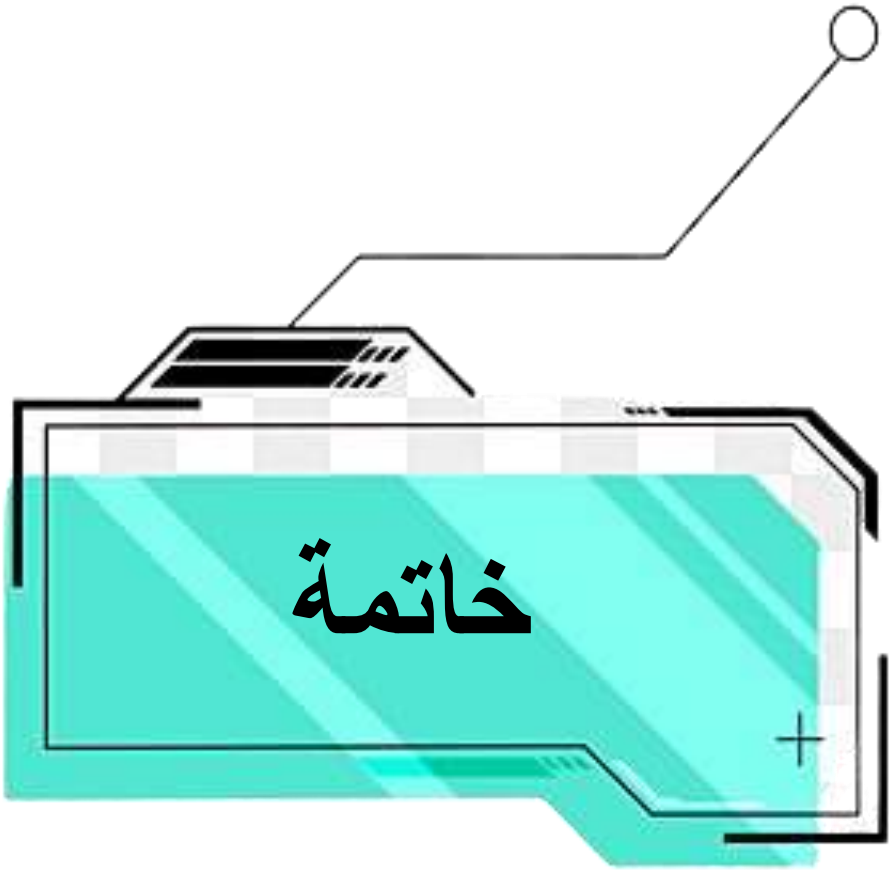
خاتمة

خاتمة:

شهد قطاع العدالة عده تطورات بفضل القانون15-03 ، المتعلق بعصرنة العدالة، يسعى لتحقيق الأهداف المسطرة لعصرنه جهاز القضاء والادارة، ولهذا اتبع المشرع الجزائري عده أساليب حديثه للتسيير خاصة بمرفق العدالة ،وتجسدت مظاهر عصرنه هذا هذه الأساليب، في استحداث النظام الآلي لتسيير الموارد البشرية، التي تجلت في كل من النظام الآلي للتسيير الملف القضائي الذي يعزز المعلومات القضائية لدى المواطن ،وكذا النظام تسيير ومتابعه المحبوسين الخاصة بالنزلاء في المؤسسات العقابية، كما نذكر نظام تسيير ومتابعه المسار المهني للقضاة وأمناء الضبط ،والذي يقوم بإعداد خريطة الكترونية لمتابعه وضبط متطلبات وزاره العدل من موارد بشريه وتتبع تكوينهم ،وكذا نظام تسيير الالكتروني للأرشيف، الذي يعني بحفظ وتسيير الوثائق القضائية وترتيبها وفهرستها لتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

لم تقتصر عصرنة القطاع العدالة على الأساليب فقط، بل امتدت إلى رقمنه وتطوير الخدمات القضائية من خلال الاعتماد الشباك الالكتروني الوطني، الذي سهل الكثير من العمليات القضائية، مثل الاطلاع على مال القضايا، وتسجيل كل من الإحكام القضائية والطعون بالنقض، وكذا الاجابه على استفسارات المواطنين ومتابعه القضاياهم، وتوجيه الاستدعاءات وغيرها من الأعمال القضائية ومن الخدمات الالكترونية كذلك استخدام آليتي التوقيع الالكتروني، والتصديق الالكتروني، لكثير من الوثائق القضائية لتبسيط الإجراءات على المواطنين.

عرف قطاع العدالة عده آليات لإصلاح هذا المرفق، منها التشريعية، والتنظيمية، والتقنية، حيث حرصت هذه الآليات على ضبط وتنظيم جهاز العدالة مع التطرق إلى كل التكنولوجيات الحديثة المستعملة فيه، من مواقع الكترونية تسمح بالسير الذاتي للاتصالات الالكترونية الرابطة بين مختلف

المرافق التابعة لوزارة العدل، وكذلك الرابطة بين القضاء والمواطنين والتي يطلق عليها الشبكة القطاعية لوزارة العدل التي تعمل بالخدمات عبر الانترنت.

مرت الجزائر بعده تجارب في مجال عصرنه قطاع العدالة، منه من وفقت فيه كالمحاكمة عن بعد التي سهلت عمل القضاء خاصة في الظروف الاستثنائية، وسرعت من وتيرة العمل القضائي، ومن ومنهما لم يكلل بالنجاح كتجربة السوار الالكتروني التي كانت فيها عوائق لم تجعل منها تجربه ناجحة.

لازال مشروع تطوير جهاز العدالة يسعى الى الوصول الى مرفق عدالة ذات معايير عالميه، واخر ما تستعد الجزائر إلى انجازه هو القيام بالجلسات المتنقلة، سعيا منها لتقريب العدالة من المواطن ومن النتائج المتوصل اليها اقترح التوصيات التأليه:

– مراجعه القوانين الخاصة لقطاع العدالة، وتطويرها للتماشي مع الرقمنة، والمعلوماتية، والتكنولوجيا الحديثة،حيث ان القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة يحتوي على مواد قليلة العدد لا تغطي كافة متطلبات العدالة من الإصلاحات .

–تعديل القوانين الجزائية خاصة قانون العقوبات ، مع ما يتماشى والتطور التكنولوجي و الجرائم الالكترونية .

– تشكيل دورات تكوينيه لموظفي جهاز القضائي، لتسهيل استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال داخل القطاع

– السعي الى تثقيف المواطنين حول العدالة الالكترونية، انطلاقا من إعلامه بأخر التقنيات المستعملة في قطاع العدالة بواسطة الإعلام الآلي.

–تشكيل خلية تضم مجموعة من الخبراء في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال ، حيث تقوم بالبحث و التفكير لتطوير كافة الأنظمة ، و ادخال تقنيات جديدة خاصة في مجال ارسال الوثائق و استقبالها .

– اقتناء احدث وسائل تكنولوجيا الاعلام و الاتصال ذات اعلى جودة للوصول الى خدمة قضائية واضحة المعالم و دقيقة .

–التبادل المعلومات والخبرات بين الدول ،التي كانت سباقة وناجحة في مجال عصرنة قطاع العدالة .

الملاحق

الملحق 1: النظام الآلي لتسيير الملف القضائي

الملحق 2: نظام تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة وأمناء الضبط

الملحق 3: الشباك الالكتروني

الملحق4 : متابعة القضايا

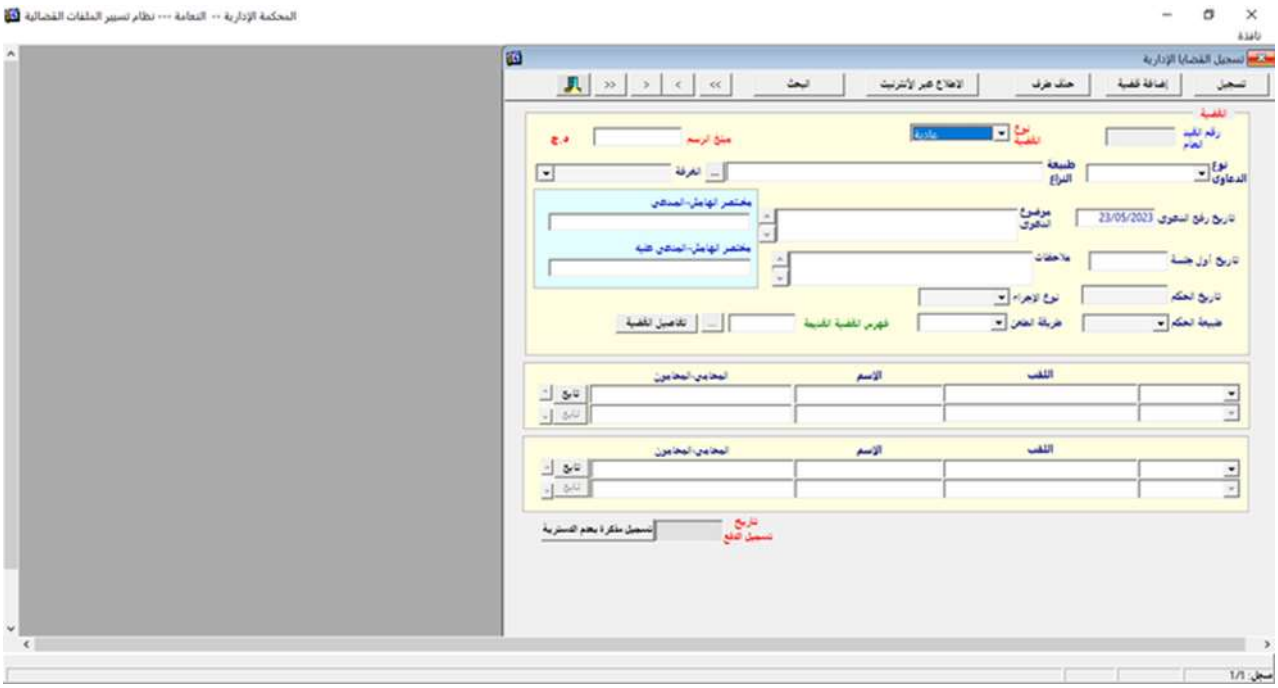

الملحق5: توجيه الاستدعاء

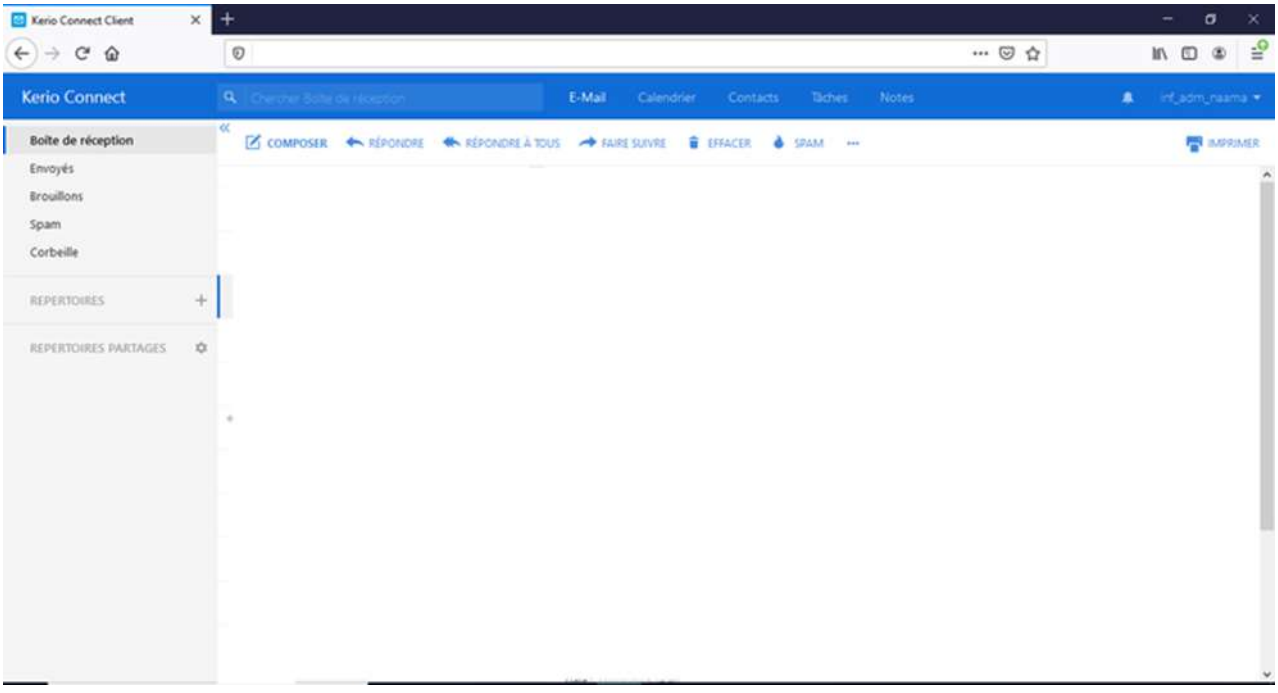

الملحق6:القانون النمودجي للتوقيع الالكتروني(الاونسترال) لسنة 2001.

قانون الأونسيترال النموذجي
بشأن التوقيعات الالكترونية
مع
دليل الاشتراع
٢٠٠١

الأمم المتحدة

الجزء الأول

القانون النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) (٢٠٠١)

المادة ١ — نطاق الانطباق

يُطبّق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات الكترونية في سياق* أنشطة تجارية.** وهو لا يلغي أي قاعدة قانونية يكون القصد منها حماية المستهلكين.

المادة ٢ — التعاريف

لأغراض هذا القانون:

---

* تقترح اللجنة النص التالي للدول التي قد ترغب في توسيع نطاق انطباق هذا القانون: "ينطبق هذا القانون حيثما تُستخدم توقيعات الكترونية، باستثناء الأحوال التالية: [...]."

** ينبغي تفسير مصطلح "تجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري المعاملات التالية، على سبيل المثال لا الحصر: أي معاملة تجارية لتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العولمة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو الأعمال؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق البرية.

(أ) "توقيع الكتروني" يعني بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛

(ب) "شهادة" تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الارتباط بين الموقّع وبيانات إنشاء التوقيع؛

(ج) "رسالة بيانات" تعني معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

(د) "موقّع" يعني شخصا حائزا على بيانات إنشاء توقيع ويتصرّف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذي يمثّله؛

(هـ) "مقدّم خدمات تصديق" يعني شخصا يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الالكترونية؛

(و) "طرف معوّل" يعني شخصا يجوز أن يتصرّف استنادا إلى شهادة أو إلى توقيع الكتروني.

المادة ٣ — المعاملة المتكافئة لتكنولوجيات التوقيع

لا يُطبّق أي من أحكام هذا القانون، باستثناء المادة ٥، بما يشكّل استبعادا أو تقييدا أو حرمانا من مفعول قانوني لأي طريقة لإنشاء توقيع الكتروني تفي بالاشتراطات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦، أو تفي على أي نحو آخر بمقتضيات القانون المُطبّق.

المادة ٤- التفسير

١- يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي وللحاجة إلى تشجيع توحيد تطبيقه ومراعاة حسن النية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسوّيها صراحة، تُسوّى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٥- التغيير بالاتفاق

يجوز الاتفاق على الخروج على أحكام هذا القانون أو تغيير مفعولها، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المُطبّق.

المادة ٦- الامتثال لاشتراط التوقيع

١- حيثما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يُعد ذلك الاشتراط مستوفى بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا استُخدم توقيع الكتروني يعوّل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئت أو أُبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق ذي صلة.

٢- تُطبّق الفقرة ١ سواء أكان الاشتراط المشار إليه فيها في شكل التزام أم كان القانون يكتفي بالنص على تبعات تترتّب على عدم وجود توقيع.

٣- يعتبر التوقيع الالكتروني قابلا للتعويل عليه لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ إذا:

(أ) كانت بيانات إنشاء التوقيع مرتبطة، في السياق الذي تُستخدم فيه، بالموقّع دون أي شخص آخر؛

(ب) كانت بيانات إنشاء التوقيع خاضعة، وقت التوقيع، لسيطرة الموقّع دون أي شخص آخر؛

(ج) كان أي تغيير في التوقيع الالكتروني، يُجرى بعد حدوث التوقيع، قابلا للاكتشاف؛

(د) كان الغرض من اشتراط التوقيع قانونا هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع وكان أي تغيير يجرى في تلك المعلومات بعد وقت التوقيع قابلا للاكتشاف.

٤- لا تحدُّ الفقرة ٣ من قدرة أي شخص:

(أ) على القيام بأي طريقة أخرى بإثبات قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني، لغرض الوفاء بالاشتراط المشار إليه في الفقرة ١ أو

(ب) على تقديم دليل على عدم قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني.

٥- لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يلي: [...].

المادة ٧- الوفاء بأحكام المادة ٦

١- يجوز [أي شخص أو جهاز أو سلطة تعيّنهم الدولة المشترعة جهة مختصة، سواء أكانت عامة أم خاصة،] تحديد التواقيع الالكترونية التي تفي بأحكام المادة ٦ من هذا القانون.

٢- يتعين أن يكون أي تحديد تم بمقتضى الفقرة ١ متسقا مع المعايير الدولية المعترف بها.

٣- ليس في هذه المادة ما يخلّ بسريان مفعول قواعد القانون الدولي الخاص.

المادة ٨- سلوك الموقّع

١- حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذي مفعول قانوني، يتعين على كل موقّع:

(أ) أن يبذل قدرا معقولا من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداما غير مأذون به؛

(ب) أن يبادر، دون تأخير لا مسوّغ له، إلى استخدام الوسائل التي يوفّرها مقدّم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافا لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أي شخص يجوز للموقّع أن يتوقّع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الالكتروني أو أن يقدّم خدمات تأييدا للتوقيع الالكتروني، وذلك في حالة:

'١' معرفة الموقّع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرّضت لما يثير الشبهة؛ أو

'٢' كون الظروف المعروفة لدى الموقّع تؤدي إلى نشوء احتمال قوي بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة؛

(ج) أن يبذل قدرا معقولا من العناية في حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الالكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه الموقّع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يُتوخّى إدراجها في الشهادة.

٢- يتحمّل الموقّع التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ٩ – سلوك مقدم خدمات التصديق

١- حيثما يوفّر مقدّم خدمات التصديق خدمات لتأييد توقيع الكتروني يجوز استخدامه لإعطاء مفعول قانوني بصفته توقيعا، يتعيّن على مقدّم خدمات التصديق المشار إليه:

(أ) أن يتصرّف وفقا للتأكيدات التي يقدمها بخصوص سياساته وممارساته؛

(ب) أن يولي قدرا معقولا من العناية لضمان دقة واكتمال كل ما يقدّمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو مدرجة في الشهادة؛

(ج) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، من الشهادة، مما يلي:

'١' هويّة مقدّم خدمات التصديق؛

'٢' أن الموقّع المعيّنة هويته في الشهادة كان يتحكّم في بيانات إنشاء التوقيع في وقت إصدار الشهادة؛

'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع كانت صحيحة في وقت إصدار الشهادة أو قبله؛

(د) أن يوفّر وسائل يكون الوصول إليها متيسّرا بقدر معقول وتمكّن الطرف المعوّل من التأكد، عند الاقتضاء، من الشهادة أو من سواها، مما يلي:

'١' الطريقة المستخدمة في تعيين هوية الموقّع؛

'٢' وجود أي تقييد على الغرض أو القيمة التي يجوز أن تُستخدم من أجلها بيانات إنشاء التوقيع أو أن تُستخدم من أجلها الشهادة؛

'٣' أن بيانات إنشاء التوقيع صحيحة و لم تتعرّض لما يثير الشبهة؛

'٤' وجود أي تقييد على نطاق أو مدى المسؤولية التي اشترطها مقدّم خدمات التصديق؛

'٥' ما إذا كانت هناك وسائل متاحة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون؛

'٦' ما إذا كانت تُتاح خدمة إلغاء آنيّة؛

(هـ) أن يوفّر، حيثما تُقدم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٥'، وسيلة للموقّع لتقديم إشعار بمقتضى الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من هذا القانون، وأن يضمن، حيثما تقدّم الخدمات بمقتضى الفقرة الفرعية (د) '٦' إتاحة خدمة إلغاء آنيّة؛

(و) أن يستخدم في أداء خدماته نظما وإجراءات وموارد بشرية جديرة بالثقة.

٢- يتحمّل مقدّم خدمات التصديق التبعات القانونية لتخلّفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١.

المادة ١٠ – الجدارة بالثقة

لأغراض الفقرة ١ (و) من المادة ٩ من هذا القانون، يجوز، لدى تقرير ما إذا كانت أي نظم وإجراءات وموارد بشرية يستخدمها مقدّم خدمات التصديق جديرة بالثقة، أو لدى تقرير مدى جدارتها بالثقة، إيلاء الاعتبار للعوامل التالية:

(أ) الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك توافر الموجودات؛

(ب) جودة نوعية نظم المعدات والبرمجيات؛

(ج) إجراءات تجهيز الشهادات وطلبات الحصول على الشهادات والاحتفاظ بالسجلات؛

(د) إتاحة المعلومات للموقّعين المعيّنة هويتهم في الشهادات وللأطراف المعوّلة المحتملة؛

(هـ) النظام ومدى مراجعة الحسابات من جانب هيئة مستقلة؛

(و) وجود إعلان من الدولة أو من هيئة اعتماد أو من مقدّم خدمات التصديق بخصوص الامتثال لما سبق ذكره أو بخصوص وجوده؛

(ز) أي عامل آخر ذي صلة.

المادة ١١- سلوك الطرف المعوّل

يتحمّل الطرف المعوّل التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقّق من قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني؛ أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الالكتروني مؤيّدا بشهادة، لأجل:

'١' التحقّق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها؛

'٢' مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة.

المادة ١٢- الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الالكترونية الأجنبية

١- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني ساريي المفعول قانونيا، أو مدى كونهما كذلك، لا يولى أي اعتبار لما يلي:

(أ) الموضع الجغرافي الذي تصدر فيه الشهادة أو يُنشأ أو يُستخدم فيه التوقيع الالكتروني؛

(ب) الموضع الجغرافي لمكان عمل المُصدر أو الموقّع.

٢- يكون للشهادة التي تصدر خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للشهادة التي تصدر في [الدولة المشترعة] إذا كانت تتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٣- يكون للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم خارج [الدولة المشترعة] المفعول القانوني نفسه في [الدولة المشترعة] الذي للتوقيع الالكتروني الذي يُنشأ أو يُستخدم في [الدولة المشترعة] إذا كان يتيح مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل.

٤- لدى تقرير ما إذا كانت الشهادة أو التوقيع الالكتروني يتيحان مستوى مكافئا جوهريا من قابلية التعويل لأغراض الفقرة ٢ أو الفقرة ٣، يولى الاعتبار للمعايير الدولية المعترف بها ولأي عوامل أخرى ذات صلة.

٥- إذا اتفقت الأطراف فيما بينها، على الرغم من ما ورد في الفقرات ٢ و ٣ و ٤، على استخدام أنواع معيّنة من التوقيعات الالكترونية أو الشهادات، تعيّن الاعتراف بذلك الاتفاق باعتباره كافيا لأغراض الاعتراف عبر الحدود، ما لم يكن من شأن ذلك الاتفاق أن يكون غير صحيح أو غير ساري المفعول بمقتضى القانون المُطبّق.

الملحق7 :عبد العزيز بوتفليقة، كلمة التي ألقاها بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2007. 2008 الجزائر

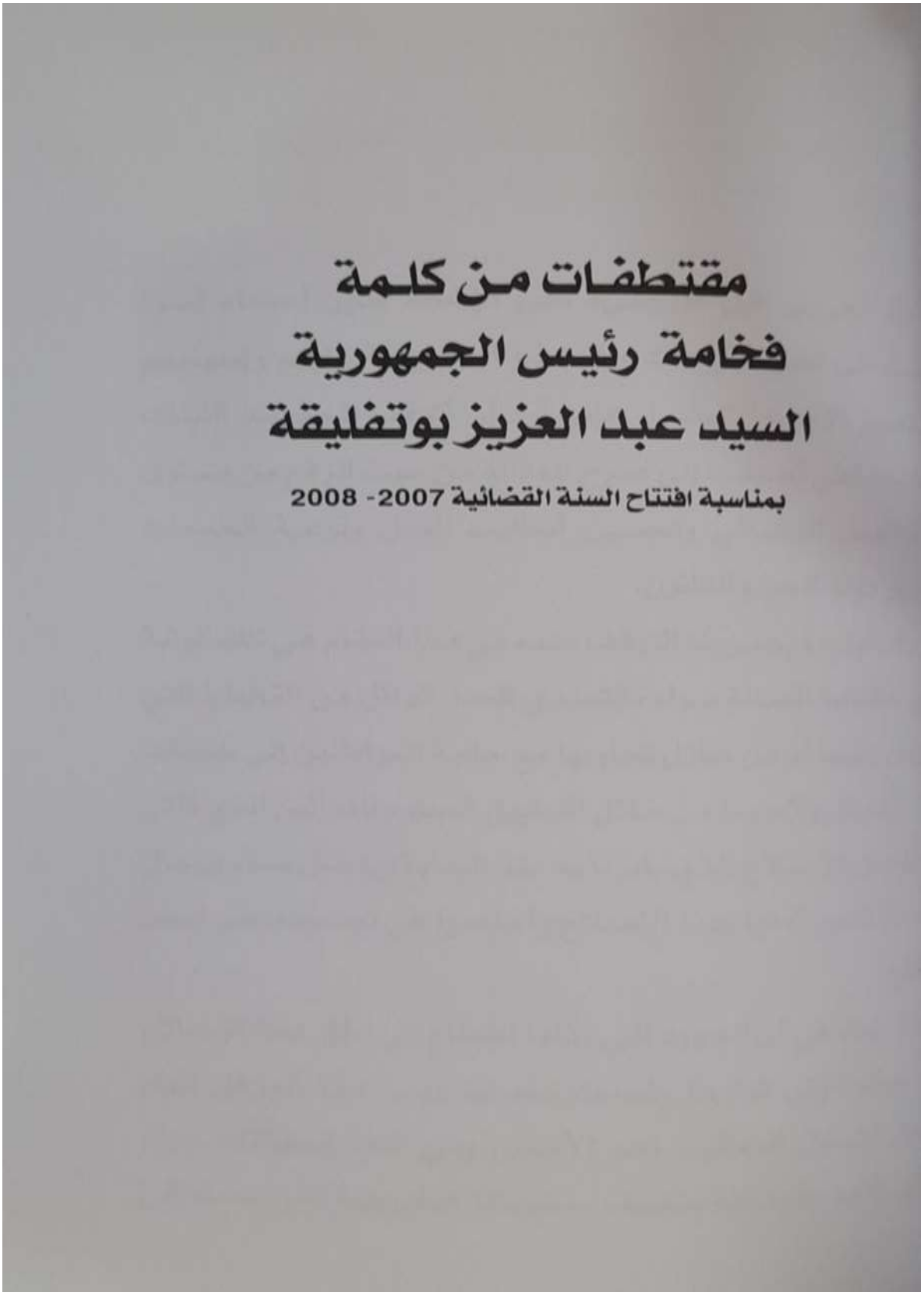

"وإذ أحرص قبل كل شيء على الإشادة بدور أعضاء أسرة القضاء في فض النزاعات والقضايا المطروحة عليهم وإسهامهم في تعزيز الأمن والاستقرار فإني أود أن أتوقف اليوم عند اللبنات الجديدة التي أضيفت إلى صرح العدالة من حيث الرفع من مستوى أداء العمل القضائي وتحسين أساليب العمل ونوعية الخدمات وتعزيز دولة الحق والقانون.

وإن أول ما يجدر بنا التوقف عنده في هذا المقام هي تلك الوثبة التي حققتها العدالة سواء بالتصدي للعدد الهائل من القضايا التي تعرض عليها أو من خلال تجاوبها مع حاجة المواطنين إلى خدمات هذا المرفق ولاسيما من خلال التطبيق الصارم للقوانين الذي تأتى لنا بفضل الإصلاح الذي بادرنا به منذ البداية وبفضل نساء ورجال العدالة الذين آمنوا بهذا الإصلاح وأخلصوا في تجسيده على أرض الواقع.

ولا شك في أن الجهود التي بذلها القطاع في إطار هذا الإصلاح قد بدأت تؤتي ثمارها وتحدث مفعولها وبات هذا المرفق الهام يحقق التحول المطلوب نحو الأحسن وفي كافة المجالات سواء أتعلق الأمر بمراجعة وتكييف منظومتنا التشريعية التي مست إلى

حد الآن زهاء 87 نصا تشريعيا وتنظيميا أو تعلق بمجال حقوق الإنسان وتسهيل اللجوء إلى العدالة أو تعلق بإعادة الاعتبار لنظام تكوين القضاة فضلا عن المشاريع العديدة والهامة التي سجلت على المدى القصير والمتوسط والبعيد لتشمل مختلف محاور الإصلاحات.

بل إن هناك الكثير من الانجازات الطموحة الأخرى مما هو مدرج ضمن البرنامج الواسع الذي استفادت منه العدالة في إطار مسار إصلاحها والمتمثل في مشاريع بناء أو إعادة تأهيل المنشآت القاعدية للقطاع وتجهيزها.

فقد عرف قطاع العدالة في مجال تنمية الموارد البشرية وترقيتها زيادة معتبرة في عدد القضاة ومساعديهم وتكفلا جادا بتكوينهم داخل الوطن وخارجه وفق سياسة تستجيب لمتطلبات عدالة فعالة وناجعة وتنشد النوعية الجيدة والمتميزة.

وبفضل توظيف الإعلام الآلي واعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال تيسر اللجوء إلى العدالة وتمكن مرفق القضاء من تجاوز مرحلة تراكم القضايا دون الفصل فيها أو تنفيذها ليتحول إلى مرحلة النوعية التي باتت تحظى بعناية خاصة.

أما المنجزات المحققة في إطار إصلاح السجون فقد سجل تطور ملحوظ للسياسة العقابية في مجال حقوق الإنسان والتكفل بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وفق المعايير الدولية

وأنسنة ظروف الحبس من مأكل وملبس ومرقد ورعاية صحية كاملة وشاملة للمحبوسين وكذا من حيث التكفل الجاد بتعليمهم وفق مناهج الأطوار التعليمية المختلفة بما فيها التعليم العالي وتكوينهم مهنيا في شتى الحرف والمهن. "

"لقد بلغ القضاء في بلادنا درجة من التطور الملموس وأصبح قادرا على التصدي لأعقد القضايا وأخطرها على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني وذلك بفضل تخصص القضاة من جهة وبفضل ترسانة التشريعات التي تم سنها والاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى وخاصة منها التي ترمي إلى مواجهة الآفات الدخيلة على مجتمعنا كالجريمة المنظمة والفساد وتبييض الأموال والمخدرات وغيرها من الآفات الخطيرة والمدمرة.

وإن الشعب الجزائري إذ يثمن عاليا هذا التحول النوعي الذي ما انفكت تسجله العدالة في بلادنا فإن أمله هو أن يتواصل هذا الجهد بجدية وإخلاص في حمايته من السلوك المنافي لقيمنا وأخلاقنا وفي توفير أحسن الظروف للسير ببرامج التنمية قدما إلى الأمام في ثبات وأمان.

أود في الأخير أن أشير إلى بعض الأمور التي تكتسي في نظري أهمية بالغة ينبغي التكفل بها أولا فإذا كانت المحاكم والمجالس القضائية قد بلغت في نشاطها مستوى يجب التنويه به من حيث

وتيرة الفصل في القضايا المعروضة عليها إذ قامت جلها بالقضاء على التأخير المسجل خلال السنوات الماضية فإن الحال ليس كذلك بالنسبة للمحكمة العليا.

بالفعل فإن العدد الهائل للقضايا العالقة على مستوى المحكمة العليا يشد الانتباه إذ لا بد من التفكير مليا في إيجاد الحلول المناسبة للقضاء على التأخير المسجل في هذا الإطار الذي يتفاقم من سنة إلى أخرى."

الملحق 8: الموقع الالكتروني المركزي لوزارة العدل

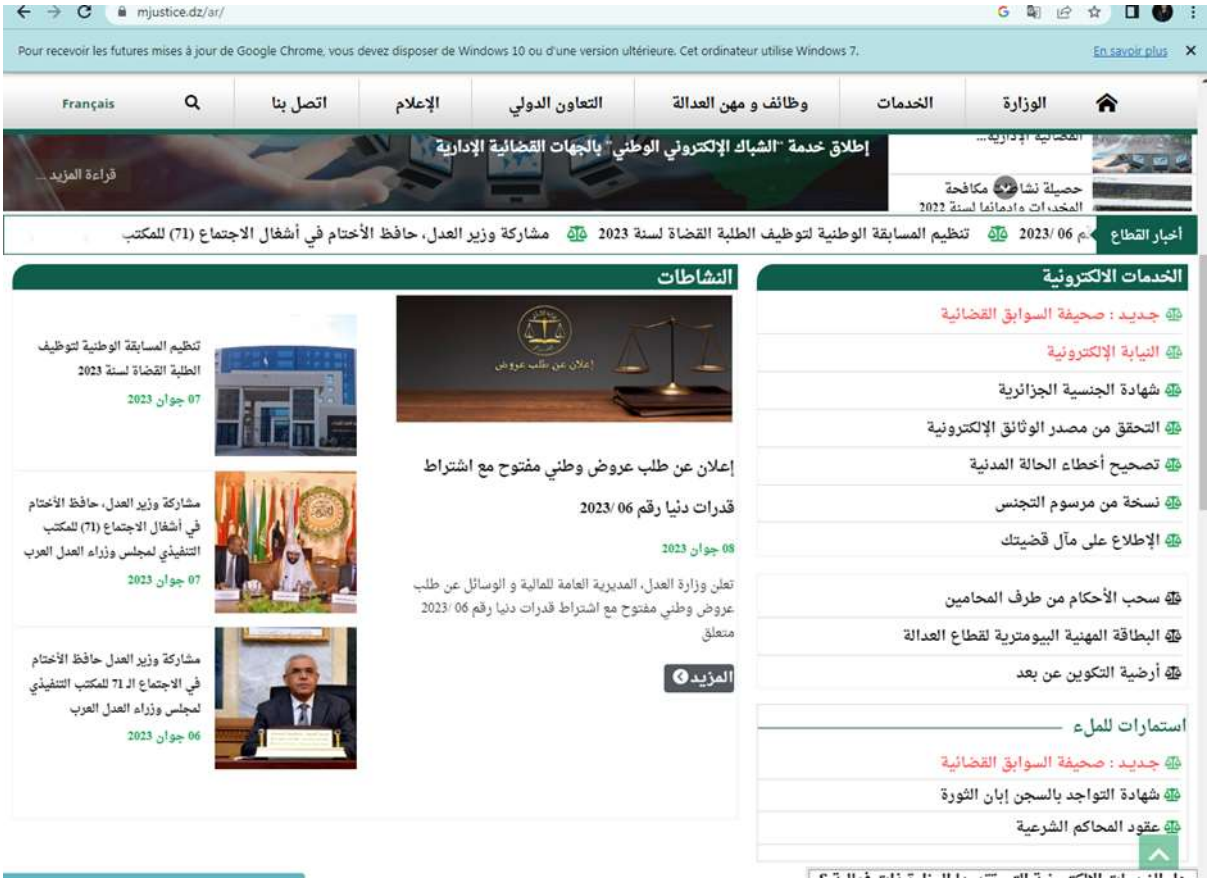

الملحق 9: النظام الآلي لتسيير الملف القضائي

.

الملحق 10 : التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية والقضائية

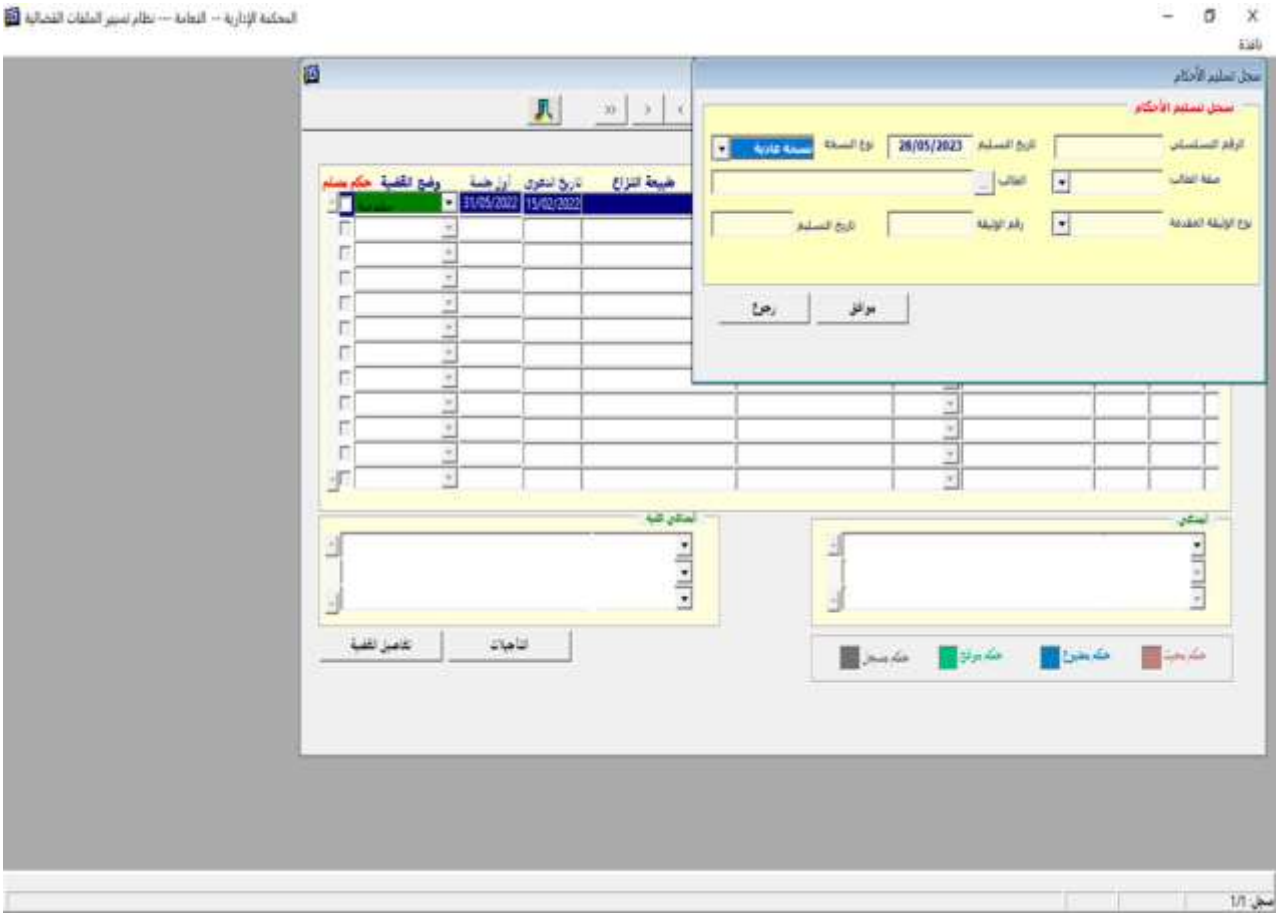

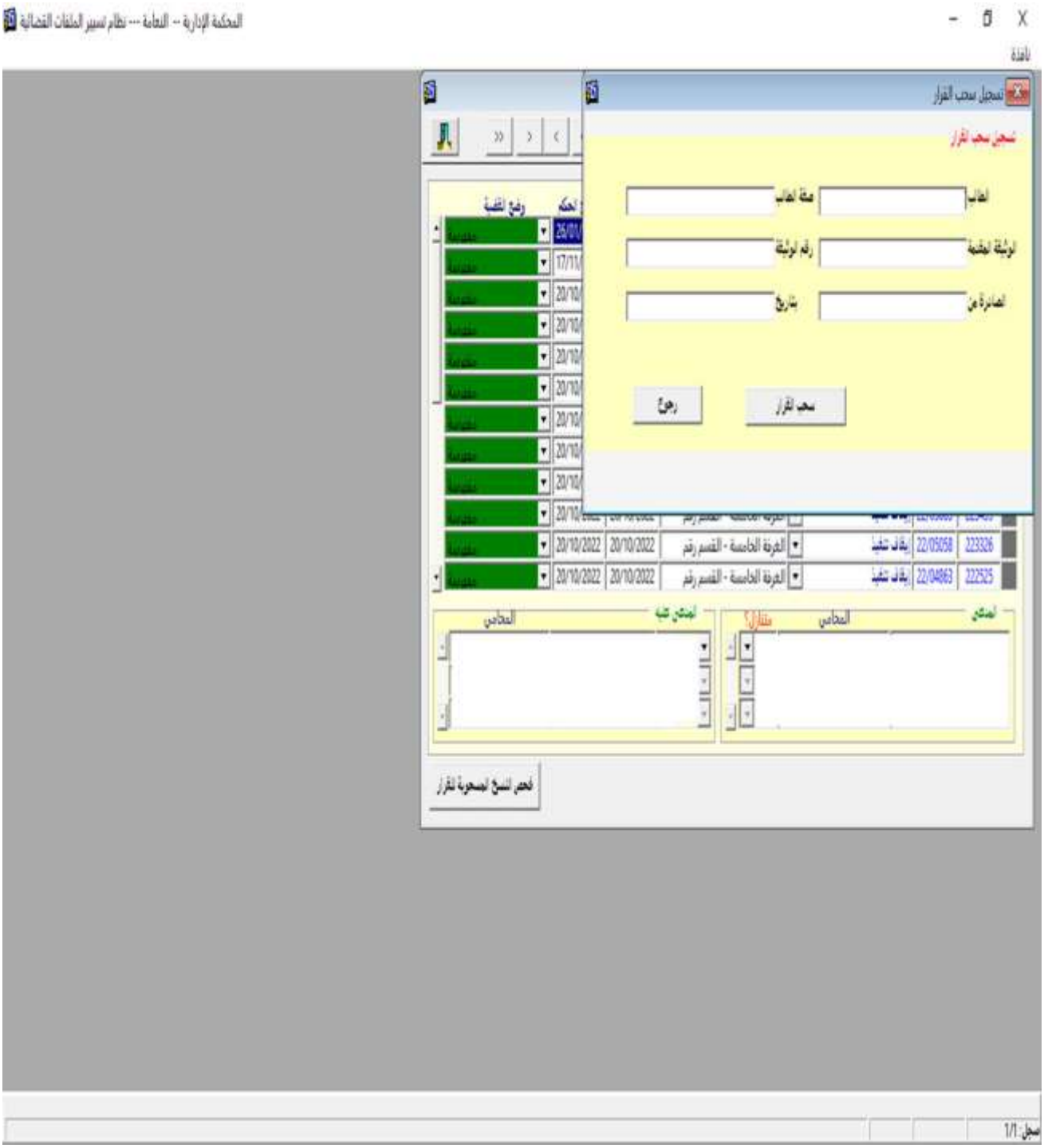
المحكمة الإدارية -- النعامة --- نظام تسيير الملفات القضائية
تسجيل سحب القرار
سحب القرار
رجوع
فحص النسخ المسحوبة للقرار

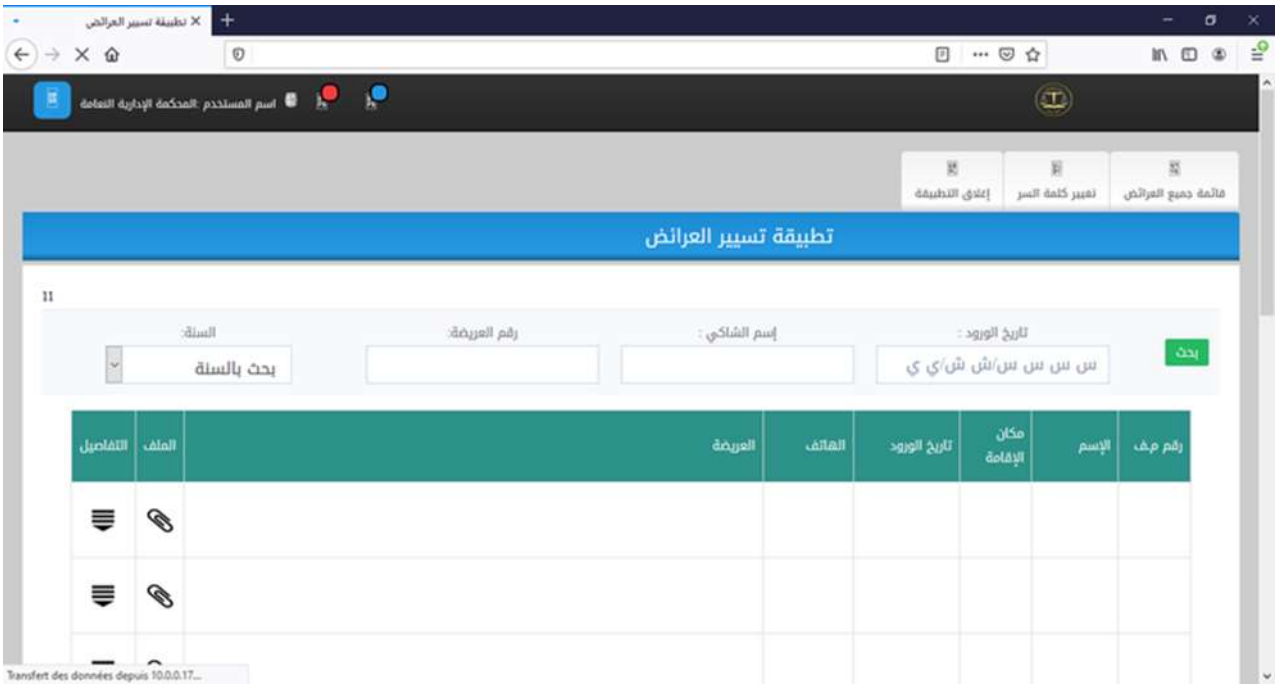
تطبيقة تسيير العرائض
تاريخ الورود :
إسم الشاكي :
رقم العريضة:
السنة:
بحث بالسنة
بحث
رقم مف
الإسم
مكان الإقامة
تاريخ الورود
الهاتف
العريضة
الملف
التفاصيل

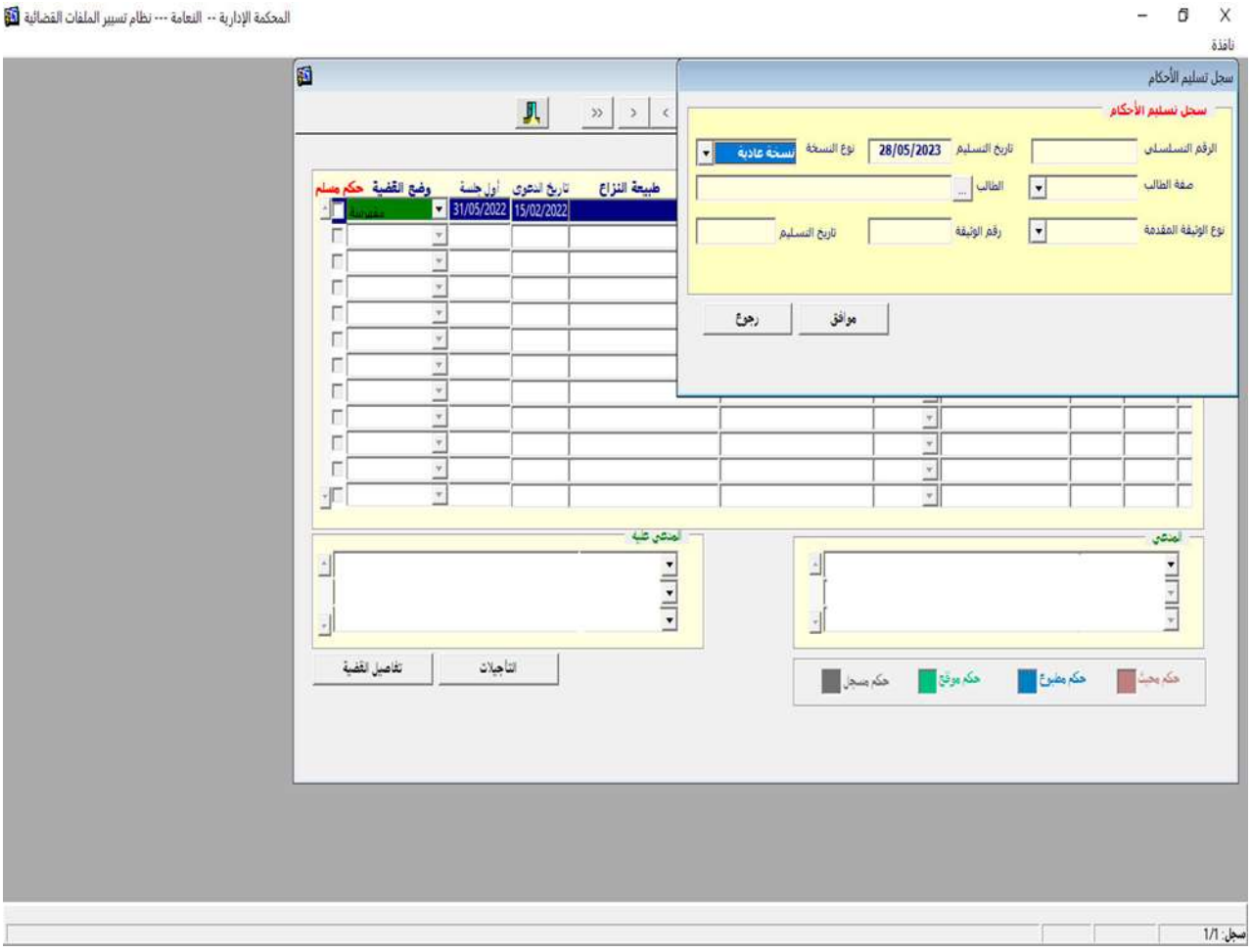
المحكمة الإدارية -- النعامة --- نظام تسيير الملفات القضائية
سجل تسليم الأحكام
الرقم التسلسلي
تاريخ التسليم
28/05/2023
نوع النسخة
نسخة عادية
الطالب
صفة الطالب
نوع الوثيقة المقدمة
رقم الوثيقة
تاريخ التسليم
موافق
رجوع
طبيعة النزاع
تاريخ الجلسة
أول جلسة
31/05/2022
15/02/2022
وضع القضية
حكم مسلم
المدعي عليه
المدعي
التأجيلات
تفاصيل القضية
حكم مسجل
حكم مرفوع
حكم مفتوح
حكم مجيب

الملحق11: نظام شخصنة الشريحة

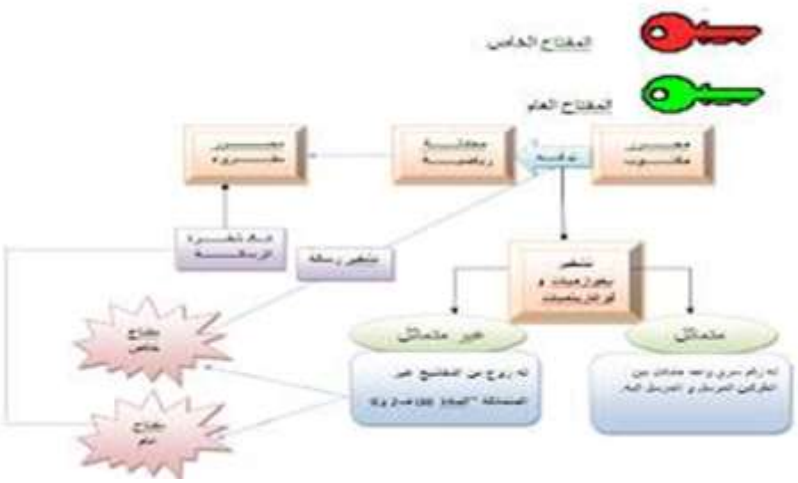

الملحق 12: التقاضي الإلكتروني

e-nyaba.mjustice.dz/choix.php
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
النيابة الإلكترونية
تسجيل شكوى أو عريضة
مآل شكوى أو عريضة

الملحق : الواجهة الالكترونية لمجلس القضاء النعامة

الملحق :المحاكمة المرئية عن بعد

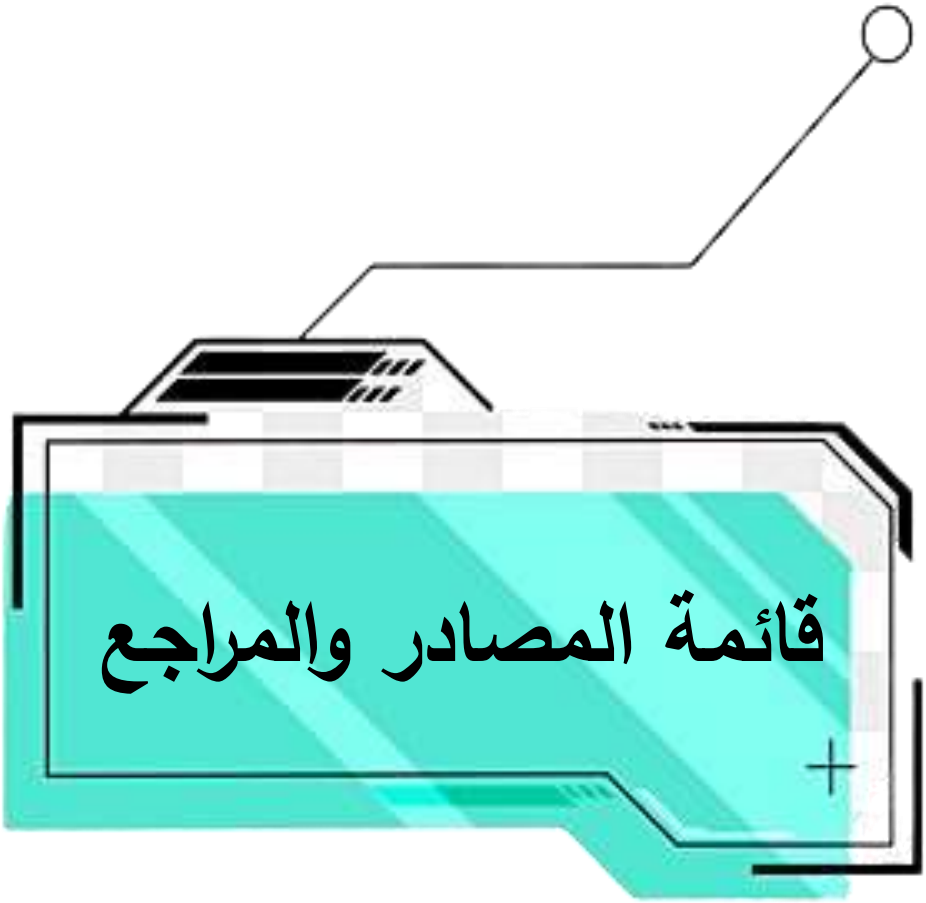

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

-الوثائق الدولية

- القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني(الاونسترال) لسنة 2001

- الوثائق الداخلية

- القانون رقم 15 – 03 المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج، ر، ع،06، ص ب 10 فبراير 2015.

- القانون 15-04 المؤرخ في11ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر، ع 06، صادرة 10 فبراير .2015.

- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر. ع 05 سنة 2018.

- القانون العضوي 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443 الموافق لـ 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ع 41 صادرة بـ 16 جوان 2022.

- -مرسوم الرئاسي رقم 99-234 مؤرخ في 09رجب 1420،الموافق ل 19 أكتوبر 1999 ،يتضمن احداث اللجنة الوطنية لاصلاح العدالة ، ج ر ع 74، صادرة سنة 19 أكتوبر 1999

- المرسوم التنفيذي 04-333 ،المؤرخ في 10 رمضان 1425 المرافق ل 24 أكتوبر 2004 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ، ج ر ع 67 صادرة 24 أكتوبر 2004

المراجع:

- المراجع العامة

- الطيب بلعيز، اصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز التحدي، دار القصبة للنشر الجزائر 2008
- مجموعة مؤلفين، عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، اعمال الندوة الوطنية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، مط منصور، ط2021.

- البياتي نادية ياس، التوقيع الالكتروني عبر الانترنت ومدي حجيته في الاثبات دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، ط01، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان ،2013.

- المقالات

- أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، د منصور، مصر، العدد 35، الجزء 3، 2020.
- أمير بوسماحة، وفاء شناتلية، مستقبل المحاكم المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين المداوئمة المرجلة لجائحة كورونا وصعوبات الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 58 العدد 02 السنة 2021.
- بواشري امينة، سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (2017-1999)، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03، الجزائر، المجلد 06، العدد11، جانفي 2018.

- بوبكر صابرينة، خمايسية حفيظة، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الخدمة العمومية، قطاع العدالة نموذجا – مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق اهراس، الجزائر، العدد 02 جوان 2019.
- تابري مختار، نظام السوار الإلكتروني في الجزائر، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 11، ديسمبر 2018.
- خليل محمد برابح زيان، التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- رامي متولي قاضي، نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد63، 2015.
- سعاد يحياوي، التصديق الالكتروني الية تقنية لضمان حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، الجزائر، المجلد 08، العدد01، 2022
- سمير دحماني، التصدي الالكتروني كوسيلة امان لآليات الدفع الالكتروني عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2018.
- سمير عماري، صعوبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مؤسسات تعليم العالي (دراسة ميدانية لاراء عينة من الموظفين الإداريين)، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر العدد 17 2017.
- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلة 28، العدد الأول، سنة 2012.
- طالبي ليلى، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، العدد47، 2017.
- عبد الهادي لهزيل، نظام السوارالالكتروني وفق السياسة القضائية الجزائرية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد03.
- عجابي الياس، الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر.
- عشاش حمزة، خضري حمزة، الإدارة الالكترونية ودورها في عصرنة قطاع العدالة، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2022.

- العيداني محمد، زروق يوسف، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 07 العدد 01، 01 جانفي 2020.
- فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانية، الجزائر، المجلد02، العدد2016،15، ص313.
- فطيمة زهراء مصدق، التصديق الالكتروني كوسيلة حماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مسيلة، الجزائر، مجلد 05، العدد01، 2020.
- قادري أمال، جودة الخدمة القضائية ودورها في إرتقاء قطاع العدالة، مجلة الدراسات الحقوقية المجلة 7. العدد3, الجزائر، المجلد 07 العدد 03، سبتمبر 2020.
- كلثوم عطاب، مكي الدراجي، رقمنة الشباك الوطني الالكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر بلدية ورقلة نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد13، العدد 02 ،2021.
- مزيتي فاتح، عباسي كريمة، تقييم التجربة الجزائرية في الرقابة القضائية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بواسطة السوار الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، الجزائر، ديسمبر 2021.
- ملكي دريدر، مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورة العصر وجائحة كورونا، مجلة معارف، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2021.
- يوسفي مباركة، حنان عكوش، التقاضي الإلكتروني في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.

- الرسائل والأطروحات العلمية

- عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحةالدكتوراه ل.م.د، في علم الإجتماع، تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.

- رفيق بن مرسلي. الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: 2011. 2001. مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع تنظيمات سياسية والعلاقات الدولية. جامعة مولود معمري بتيزي وزو. الجزائر ديسمبر 2011.

- مواقع الأنترنت

- http/www.mujstice.dz/ar/modernisation
- https://www.mujusticc.dz/ar/administration
- /www.mujstice.dz/modernisatio-2-2-2
- https:/www.mjustice.dz/ar

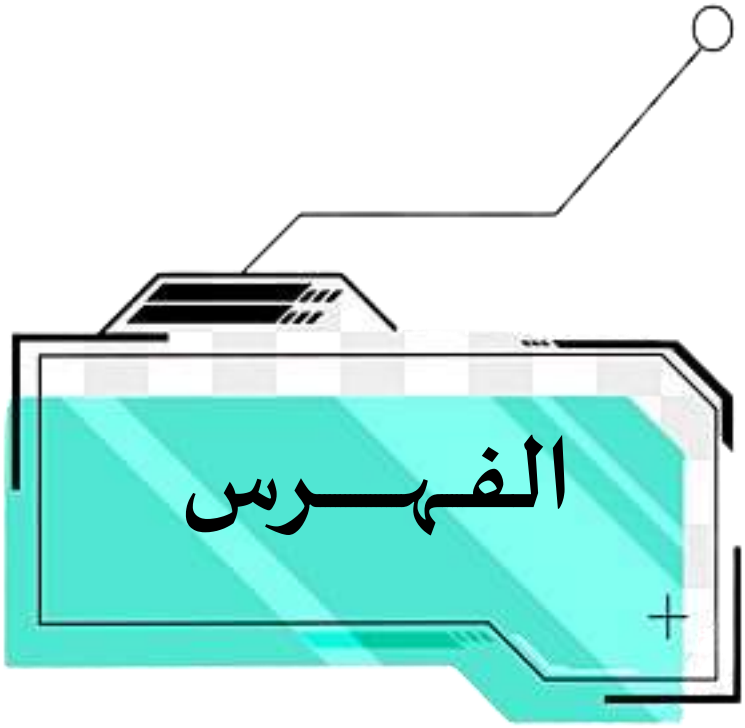
الفهـــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	**2**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصرنة قطاع العدالة	**7**
المبحث الأول: عصرنة قطاع العدالة المفهوم والمتطلبات	7
المطلب الأول: مفهوم عصرنة المرفق العمومي	8
المطلب الثاني: مفهوم عصرنة قطاع العدالة	10
المبحث الثاني: مظاهر عصرنة العدالة	14
المطلب الأول: أساليب التسيير في عصرنة العدالة	14
المطلب الثاني: رقمنة وتطوير الخدمات القضائية	17
الفصل الثاني: اصلاح مرفق العدالة في التشريع الجزائري	**27**
المبحث الأول: آليات عصرنة العدالة في الجزائر	28
المطلب الثاني: الاليات التقنية لعصرنة العدالة	32
المبحث الثاني: منجزات وتطورات عصرنة العدالة في الجزائر	39
المطلب الأول: المشاريع المنجزة في إطار التعاون القطاعي المشترك	39
خاتمة	**54**
الملاحق	**57**
قائمة المصادروالمراجع	**82**
الفهرس	
ملخص الدراسة	**90**

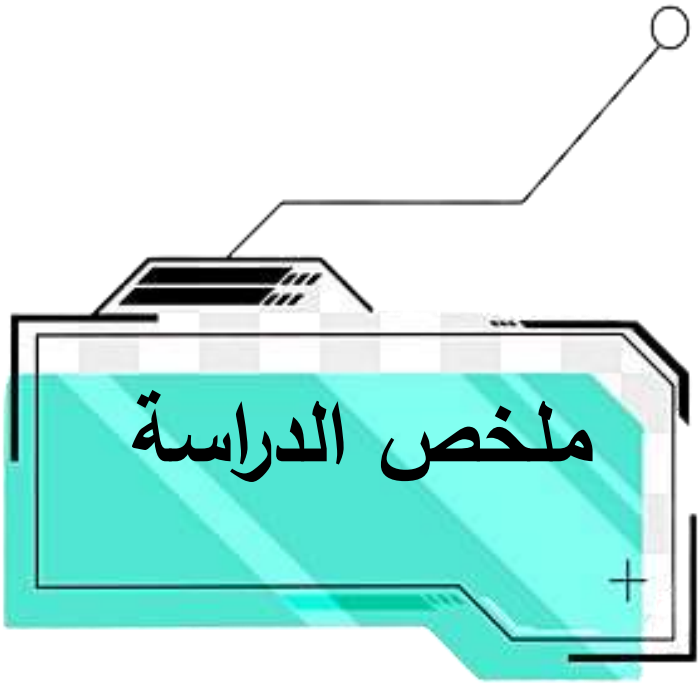
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ان البحث في موضوع عصرنة قطاع العدالة في التشريع الجزائري معرفة علمية حول ما توصل اليه القطاع في مجال الرقمنة والتحكم في تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة والتي تصبوا الى تقريب المواطن من العدالة وتقديم له خدمة الكترونية ذات جودة عالية ونوعية رفيعة والجانب المهم الذي تهدف الى تحقيقه في البرنامج المسطر لعصرنة قطاع العدالة في الجزائر

The summary(abstract)

The research on the topic of modernizing the justice sector in Algerian legislation provides us with scientific knowledge about what the sector has achieved in the field of digitization and control of modern information and communication technology. This project aspires to bring the citizen closer to justice and provides a high-quality electronic service. An important aspect that it aims to achieve in the program outlined for the modernization of the justice sector in Algeria